

القول السديد في

# خلف الوعيد

للعلامة

الملا

علي بن سلطان محمد الفارى الهروى

المتوفى سنة ١٤١٦هـ

التحقيق والتعليق

بقسم التحقيق بالدار

دار الصانعة للتراث بطنطا

0138679



Bibliotheca Alexandrina



القول السديدي في

# خلف الوريد

الملا

علي بن محمد الفارى الهروى

متوفى ١٤١٠هـ

التحقيق والتعليق  
بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قدحى دراراً بعدين سجن ملحوظة  
لأنها قلت تنبئاً  
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحيح للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريه - أمام محطة بنزين التعاون  
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ...

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلن تجد له ولائتاً مرشدًا ، وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُرْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما بعد :

فقد يسر لنا المولى سبحانه وإخراج هذا الكتاب الجليل للعلامة الملا على  
القارى ، ونسائله سبحانه أن ينفع الأمة الإسلامية بما فيه من علم جم ، وأن يكون  
دليلًا مرشدًا للقارئ المسلم إلى العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة  
لا عقيدة المعتزلة ، والخوارج والمرجئة وما إليها من مذاهب مضللة .

والله الهادى إلى سبيل الرشاد

(١) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٧٠ - ٧١ .

## بين يدى الكتاب

لا شك أن هذا الموضوع الذى تدور حوله رسالتنا شعبية من شعب الكلام التى لا يجوز لأهل السنة الخوض فيها إذ أنها من المبدعات ولكن المصنف رحمة الله تعالى يكشف لنا في خاتمة رسالته عن سبب تأليفه لهذه الرسالة فيقول :

«إنما رأيت بعض العلماء الأعلام بل عدمة مشایخ الإسلام أطلق جواز خلف الوعيد في كتابه بلا ذكر الخلاف ومن غير التقييد أو جب علينا بيانه بأن نبطل شأنه لغلا يطلع عليه أحد من أرباب التقليد فيعتقد من كلامه ما يترب فيه الوعيد» .

وهكذا راح المصنف يسرد الآراء والوجوه المختلفة في المسألة ويرد الآراء الباطلة على وجوهها .

تناول المصنف - رحمة الله - في بداية رسالته الفرق بين الوعيد والوعيد من الناحية اللغوية ، وأشار بأن الوعيد في اللغة أعم من الوعيد ذكرًا وأشار إلى بعض الآيات القرآنية التي جاء ذكر الوعيد فيها بمعنى الوعيد .

ولم يفتته - رحمة الله - أن يسجل لنا في ثنايا رسالته مناظرة بين أبي عمرو ابن العلاء وعمرو بن عبيد في خلف الوعيد .

وكان الأساس الذي بنى عليه رسالته هو القول بأن خلف الوعيد لا يجوز في الكفر إجماعاً ، ورد على المعتزلة الذين زعموا باعتقادهم الفاسد أن الله تعالى يجب عليه عقاب العاصي ، وثواب المطیع ، وكشف عن عقيدة أهل السنة في هذه المسألة - أعني مسألة وعيد العصاة من المؤمنين - وأنهم صرحوا بأن وعيد العصاة من المؤمنين مقيد بالمشيئة ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

لقد ثبت في الأخبار التي تواترت معنى فأجتمع عليه الأمة أن بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار وختلفوا في هذا الوعيد فعنهم من أثبت الوعيد

المؤيد ، وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ؛ ومنهم من أثبت وعيدها حتماً لكل عاصي لكن يكون منقطاً ، وهو قول بشر المرسي .

ومنهم من أثبت أنه سبحانه يغفو عن البعض لكن لا يدرى في حق كل واحد منهم على التعين أنه هل يغفو عنه أم لا ؟ ويدرى أنه تعالى إذا عذبه فإنه لا يؤبهه ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وعليه أهل السنة والجماعة .

## غفران الشرك لا يجوز عقلاً ولا سعياً

وليس من شك في أن غفران الشرك لا يجوز عقلاً ولا سعياً إذ أن الله سبحانه قال في محكم كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ ﴾ وذكر المصطفى - نقاً عن صاحب العمدة - أن غفران الشرك يجوز عقلاً عند الأشاعرة وذهب الجمهور إلى أنه يتمتع عقلاً لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكافر نهاية في الجناية لا يحتمل الإباحة ، ورفع الحرمة أصلًا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة .

وعند أهل السنة لا يجوز عقلاً لورود السماع بخلافه ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (\*) .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْنِينَ كَالْفَجَارِ ﴾ (\*\*) .

(\*) سورة القلم الآية : ٣٦-٣٥ .

(\*\*) سورة ص الآية : ٢٨ .

## قبول التوبة إذا اجتمعت شرائطها

زعم بعض العلماء أن المغفرة مع التوبة معلقة بالمشيئة ، ورد المصنف بأن الحال ليس كذلك لما أن العلماء كالغزال وغيره من الأئمة الحنفية والشافعية صرحوا بأن التوبة إذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة غير مردودة قطعاً بحکم النص المذكور نحو قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادِ وَيَعْفُ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢٠٠) وقوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

فلا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة في مشيئة الله فإن ذلك جهل محض ويختلف على قائله الكفر لأنه يلزم منه الكذب في الأخبار والخلف في الوعد وهو خلاف الإجماع .

أما عن المعتزلة فهم يخصصون المغفرة بالصغار وبالكبار المقرونة بالتوبة وتمسكون بالآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة .

والجواب : أن هذه الآيات والأحاديث على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع دون الوجوب ، ويقول المصنف : والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتبع ، أى لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب .

ونقل عن شرح المقاصد أنه اتفقت الأمة وأطلق الكتاب والسنة بأن الله تعالى يغفر عن الصغار مطلقاً ، وعن الكبار بعد التوبة ولا يغفر عن الكفر قطعاً .

ومضى المصنف - رحمه الله - على تلك الحال يسرد آراء العلماء والفرق المبتعدة في الإسلام كالخوارج والمعزلة وغيرهما ، وتفنيد آرائهم وردتها بالأدلة العقلية والنقلية ، ثم يطالعنا في آخر رسالته بالحديث عن حال المؤمن بين الخوف والرجاء ، وما عليه المحققون في ذلك من أن الاستواء في الخوف والرجاء للمخاطبين ولغبة الخوف لعموم المجرمين ولغلبة الظن والرجاء للخواص المخلصين

---

(٢٠٠) سورة الشورى الآية : ٢٥ .

وقيل : ينبغي على المؤمن الخوف في الحياة وقوة الرجاء وحسن الظن عند الممات .

وأخيرا ...

فإن هذه الرسالة تحوى إلى جانب ما ذكرنا دررًا ثمينة بين دفتيرها ، نسأل الله عز وجل أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه أكرم مسئول وأبر مأمول ؛ فاللهم غفرانك إيانا نبراً من الثقة إلا بك ، ومن الرجاء إلا فيك ، ومن التوكل إلا عليك ومن التسليم إلا لك ، ومن الطلب إلا منك ، ومن الطمع إلا لما في يديك الكريتين .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 وسلم تسلیمًا كثیرا

## ترجمة المصنف

اسمه ونسبه :

هو الإمام الجليل الحجة الفقيه الحنفي على بن محمد سلطان المروي المعروف بنور الدين القاري من صدور العلماء في عصره ، وقد اختلف في اسمه ففي الأعلام للزركلي ، ومعجم المؤلفين لكتابه ، والفوائد البهية اسمه : « على بن سلطان محمد » ، وفي الدر الطالع للشوكتاني على بن سلطان بن محمد ، وذكر الزركلي في الأعلام أنه جاء في حاشية إحدى كتب المصنف « وذهب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة مثل فاضل محمد ، وصادق محمد ، وأسد محمد ، واسم أبيه سلطان محمد ، فهو من هذا القبيل على ما سمع وأما كونه من الملوك فلم يسمع » .

مولده ووفاته :

ولد في هرة ، وسكن مكة وتوفى بها سنة ١٠١٤ هـ أربع عشرة وألف من الهجرة ، ولم يذكر المؤرخون سنة مولده .

واستقر الملا على القاري - رحمة الله - بمكة وتعلم بها وأخذ عن جماعة من الحقين كابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، وقيل: كان يكتب في كل عام مصححاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكتفيه قوته من العام إلى العام ، وصنف الصنائف المفيدة .

ثناء العلماء عليه :

قال العصامي في وصفه : « الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتأصل من السنة النبوية أحد جاهير الأعلام ومشاهير أولى الحفظ والأفهام ثم قال لكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة لا سيما الشافعى وأصحابه واعتراض على الإمام مالك فى إرسال يديه وهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم ومن ثمة نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء » . انتهى .

قال الشوكاني : « وأقول هذا دليل على علو منزلته فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضه سواء كان قائله عظيمًا أو حقيرًا تلك شكاية ظاهر عنك عارها<sup>(٤)</sup> . اهـ .

وأحيلك أخي القاريء إلى تلك الترجمة التي قدمها الأخ عمرو بن عبد المنعم في بداية كتاب « الأدب في رجب » للملاء على القاريء .

#### مصنفاته :

صنف المؤلف - رحمه الله تعالى - كتبًا كثيرة ، منها :

- ١ - تفسير القرآن . في ثلاثة مجلدات . مخطوط .
- ٢ - الأمصار الجنية في أسماء الخنفية . مخطوط .
- ٣ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . مطبوع ١٩٧١ م بيروت .
- ٤ - بادية السالك . مناسك . مخطوط .
- ٥ - جمع الوسائل في شرح الشمائل . مطبوع . القاهرة ١٨٩٩ م .
- ٦ - الحرز الشمين للحسن الحصين . مطبوع مكة ١٨٨٦ م .
- ٧ - شرح الشفاء (للقاضي عياض) مطبوع .
- ٨ - تعليق على بعض آداب المريدين ، لعبد القاهر السهوروبي . مخطوط . في خزانة الرباط (٢٥٠٣ ك) .
- ٩ - شرح عين العلم وزين الحلم . مطبوع .
- ١٠ - شرح نخبة الفكر . مطبوع .
- ١١ - شرح مشكاة المصاييف . مطبوع .
- ١٢ - شرح مشكلات الموطأ . مخطوط .
- ١٣ - سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني . مطبوع . رسالة .
- ١٤ - ضوء المعالى شرح بدء الأمالى . مطبوع . في التوحيد .
- ١٥ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية . مطبوع .
- ١٦ - فتح الرحمن بفضائل شعبان . مطبوع . بولاق ١٨٨٩ م .
- ١٧ - المبين المعين لفهم الأربعين . وهو شرح الأربعين حديثاً النبوية . مطبوع .

- ١٨ - المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدى . مطبوع . القاهرة ١٨٦١ م .
- ١٩ - منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر . مطبوع .
- ٢٠ - المعن الفكريه بشرح المقدمة الجزرية . مطبوع .
- ٢١ - تذكرة الموضوعات . مطبوع .
- ٢٢ - الرد على ابن العرفي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتحاد . مخطوط .
- ٢٣ - توضيح المبان . شرح مختصر المنار ، في الأصول . مخطوط .
- ٢٤ - الزبدة في شرح البردة . مخطوط في مكتبة عبيد .
- ٢٥ - القول السديد في خلف الوعيد . وهو كتابنا هذا ، وقد ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (١٣٦٤/٢) .
- ٢٦ - صلاة الاستسقاء ، تتولى دار الصحابة للتراث بطبعها نشره .
- ٢٧ - التجريد في إعراب التوحيد ، تتولى دار الصحابة للتراث بطبعها نشره .
- ٢٨ - المقدمة السالمية في خوف الخاتمة ، وهو أيضاً من منشورات الدار بتحقيقنا . وغير ذلك من المصنفات كثير .

سوف تتولى الدار بإذن الله تعالى تحقيقه ونشره والله الموفق .

(٤) مصادر الترجمة :

- البدر الطالع للشوكاني (٤٤٥/١) .
- الأعلام للزركلى (١٢/٥) .
- معجم المؤلفين لرضا كحالة (١٠٠/٧) .
- خلاصة الأثر للمحيى (١٨٥-١٨٦/٣) .
- كشف الظنون لحاجى خليفة (مواضع متفرقة) .

## عمل في الكتاب

حاولت جاهدًا ما وسعني الجهد أن أصل بهذه الرسالة إلى أن تكون في أبهى صورة وأجلها مضمونًا ، ولقد سلكت في عملى هذا عدة نقاط أهمها :

أولاً : قمت بقراءة المنسوخة مصححًا لبعض الكلمات والجمل التي اعتراها التصحيح والتحريف من غير إخلال لمعنى أو إجحاف لأسلوب المصنف .

ثانيًا : قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى أماكنها في المصحف الشريف .

ثالثًا : قمت بتأريخ الأحاديث وبعض الآثار وعزوها إلى مصادرها وذكر درجة الحديث وذلك من خلال الوقوف على أقوال العلماء فيه .

رابعًا : قمت بعمل ترجم للشخصيات والأعلام الوارد ذكرهم في ثانيا الرسالة .

خامسًا : التعليق على بعض الفرق والمذاهب المبتدعة الوارد ذكرها في الرسالة وذكر نبذة مختصرة عنها .

سادساً :وضحت بعض معانى الكلمات المبهمة في الرسالة وعزوتها إلى أماكنها في كتب اللغة كلسان العرب لابن منظور والمجمع الوسيط وغير ذلك .

سابعاً : وضعت العناوين الداخلية بين معمقوتين ليسهل على القارئ البحث .

ثامنًا : قمت بعمل مقدمة للكتاب تشتمل على :

- التعريف بالكتاب .
- التعريف بالمؤلف .

وهذا جهد المقل ، فإن كنت أصبت فمن الله عز وجل ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ .

تم التحقيق بالدار

## توثيق نسبة الرسالة للمصنف :

ذكرها حاجى خليفة في « كشف الظنون » (١٣٦٤/٢) ، وقال بأن اسمها ( القول السديد في خلف الوعيد ) ، ولكن المصنف ذكر هذه الرسالة في ثانيا شرحه لكتاب الفقه الأكابر وسماها ( القول السديد في منع خلف الوعيد ) ولعل العنوان الأول يفى بالغرض من العنوان الثاني لأن المصنف أحاجز خلف الوعيد بالنسبة للعصابة من المؤمنين لأن ذلك يعد كرماً منه سبحانه ، وهذا بخلاف وعيد المشرك فلا خلف فيه .

## وصف المخطوطة :

المخطوطة موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم :

١٠ مجاميع  
٥٣٢٠ ميكروفيلم  
٢٧ سطر بكل صفحة .



وَوَاتِنْ دَيْنَهُ مِنْ يَقِيْنِهِ حَادَتْ كَمْبَ اَفْتَرْ عَادَهُ اَعْنَى اَسْبَارَتْ  
 عَلَى بَنْ سُلْطَانِهِ مِنْ اَمْتَارِي  
 مُعَذَّبَهُ اَللَّهُ بِلَطْفَهُ اَخْفَى  
 وَكَرْمَهُ تُوْقِنْ وَقَدْ  
 اَنْدَعْ عَلَى سِبَدَهُ  
 مُحَمَّدَهُ  
 صَدَقَهُ  
 وَكَفَافَهُ

### الْقَوْلُ الْمُسَدِّدُ فِي حَلْفٍ تُوعِدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُؤْرِبِهِ الَّذِي هُدِيَ إِلَيْهِ مِنْتَهَى وَعْدِهِ وَلَا حَدَّفَ بِهِ أَخْبَرَ قَادِرَهُ  
 اَنْ اَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ عَلَى اَبْشِرِي، اَلْمَغْفِرَةُ عَذْرَ بِرِّ اَخْلَاقَهُنَّ فَعَلَى الَّذِي فِي الْاَخْبَابِ<sup>١</sup>  
 اَلْمَاعِيْنِ، وَلَنْ اَكُونَ مِنَ الْعَقَابِهِ وَلَرْجَمَهُ لِتَوَابَ اَمَا، بَعْدَ فَبَقَولَ  
 اَلْمَغْفِرَةِ بِعَوْرَبِهِ اَلْبَرِي، عَلَى بَنْ سُلْطَانِهِ مُحَمَّدِ اَفْتَرِي، عَالِمَهُ اَدَهُ بِلَطْفَهُ  
 اَخْفَى وَكَرْمَهُ اَلْوَافِي اَنْ اَرَأَيْتَ فِي تَسْبِيفِ بَعْضِ اَلْمَاجِرِيْنَ بِعَدْهِ اَلْمَعْتَرِبِ<sup>٢</sup>  
 مِنَ الْعِلَمِ، اَسْتَأْفِيْهُ، وَلَهُ وَعْدَلَوْلَهُ اَلْمُوْهَبَةِ وَالْمَاهِيَّةِ فِي سُرْجِ الْمُتَكَوْهِ  
 نَزَدَ الدَّعَاءِ اَلْمَائِيْرِ، مِنَ الدَّرَالِمَزَرِ اَللَّهُمَّ لَا يَهْزِمْ حَرَبَكَ وَلَا يَلْتَفِتُ عَنْكَ<sup>٣</sup>،  
 حَسْبَ قَدَّ اَبِي وَعْدَكَ رَبَّ اَنَّابَةِ اَلْطَّائِيْنِ بِخَلَافِ تَقْدِيْبِ اَلْفَاصِيْنِ، فَانْ حَلَفَ  
 اَلْعَدِيْدُ كَرِمُ وَحَمَدَ اَلْوَعْدَ بَحْلِ وَلِيْمُ فَظَاهَرَتْ اَنَّ هَذَا باطِلَةً غَرْصَيْجَ  
 لَانْ تَابِرَهُ عَلَيْهِ وَمَرَهُ وَكَاسْوَرَهُ، هَمْرَهُ فَسَالَتْ لَهُفَ قَهْلَاهُمْ، وَلَهَلَتْ  
 عَلَاهُمْ عَنْ كَشْفِ اَسْبَابِهِ اَلْمَذَكُورِهِ، وَلَهُلَيْهَا تَاهَ كَثِيرُ اَلْمَوْرِيْخِ، رَجَاهُ اَلْمَطَكَّهُ  
 عَلَاهُيْقِيْهَا، هَمْ اَعْدَلَ عَلَى طَرِيقَهَا فَقَالَ بِعَنْتَنِي طَبِيعَهُ اَسْلَامُهُ وَلَهُلَيْهَا اَلْعَدُمُ  
 بَهْدَ لَبَدَهُ اَمِنَ الْمَذَكُورَهُ وَيَطْعَمَهُ اَلْمَخَاوِمَ اَنَّ الْمَذَفُ لَعْنَيِي، اَلْمَحْقِيْهُ اَنَّ



البهبي في ذلك حد الحديثة مساهدة كثيرة وفبردة كردان في كتب  
 الشعب فانصح بشواهدن فقيه الجنة وان لم يصح فقد قال أبا سفيان  
 ويعزف ما دون ذلك من شيئاً في ظلم المعاشر بعدهم بعضاً وروى البراء  
 اه فاقول قد ضعف المعاشر وابن ماجحة ثني من رواه وفان ابن  
 الجوزي اه لاسمع تقرؤه لم عبد المؤمن بن أبي الحارث غلبيه قال ابن حرب  
 وسوان بحديث على المؤمن واحسانه بفضل الحجاج به اه ثم خط به  
 هذا الحديث انه صحيحة الله عليه وسلم دعائناه علقت من عز قبه  
 بن حجاج فمه او لا فعلي صحنه رواه بلال على ذر نوبه بعضاً منه لما وردت  
 لحاديث كادات ان تكون مسوأ ازرة ان بعض عصها مخدوه الامة بذريت  
 في ذرا جسم جملة من الماء ثم يخرجون بالسفاعه وفي هذا الماء بدر  
 ليدفع مناقسهه بكار واه اخافظ المذري عن بن نميره ثني عن  
 سفيان الترمذ عن الزهير بن عبد الله عن عائشة قال وفقي  
 البيهقي صحيحة الله عليه وسلم بعرفات وحد كادات الشمس ان لغير بفال  
 بما بذلك اسدلست الناس فقام بذلك فقال اصتو الرسول الله صحي  
 اسس عليه وسلم فنضط الناس فقال معاشر الناس اما في جهرين انت  
 فما هراث السلام بن ربي وفقال اه الله عز وجل قد عذر لاهرين  
 واهال المشر وضمنهم ابيتمان فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال يا رسول الله هذه اما حاصمة فاله هذككم ولكن انت من بعدكم  
 اه يوم العتبة فقال عمر بن الخطاب كثيرون هنا وطاب هذا ابا هرثه  
 دليل على هدى العزيم لكنه يحيى على عزائم 2 الجليل جداً باب  
 فمع انه ليس منه ولا له على كل فره من اهل لموقد اسما ورقع من  
 يحيى اه حقوق الله او اسيلاه ابا اهل الميادين اهل الميادين الواقياع احتمله  
 فلا يكون هناك المسألة فيبني اه يحمل المسئل على الصغار هم  
 جماعاً بين الرأي يأخذ لهذا وقد قال الترمذ من ابيه ترجمة الله  
 في مترجم المعاشر ان الاسلام لم يخدم ما كان قبله مطلقاً مطلقة كانت او  
 غيرها صفرة كانت او كبيرة فما الحجوة في ذلك اه مما لا يكره ان المظالم  
 ، لتفريح فيما يفترض المبالغ الى التي بين العبد وهو مواد في غير حدوث

بسم الله الرحمن الرحيم  
[ مقدمة المصنف ]

الحمد لله الذي هدى وأرشد ، ووعد وأ وعد ، ولا خلف فيما أخبر وأورد ، والصلة والسلام على بشير الموافقين ، نذير الخالفين وعلى الآل والأصحاب ، الجامعين بين الخوف من العقاب والرجاء والثواب .

أما بعد ...

فيقول المفتقر إلى عفو ربه البارى على بن سلطان محمد القارى عاملهما الله بلطفه الخفى وكرمه الوف :  
[ الباعث على تأليف الرسالة ]

إن رأيت في تصنيف بعض المتأخرین بل عمدة المعتبرین من العلماء الشافعیة ، والحاوى للأقوال التنویریة ، والرافعیة في شرح المشکوّة في الدعاء المأثور من الدر المنشور : « اللهم لا يهزم حزبك ولا يخلف وعدك » حيث قال : أي وعدك بثابة الطائرين بخلاف تعذيب العاصيین فإن خلف الوعيد كرم ، وخلف الوعيد بخل ولؤم .

فظهر لي أن هذا بإطلاقه غير صحيح لأن ما يرد عليه ويرده كما سنورده صريح فسألت بعض فضلاتهم بل عين علمائهم عن كشف المسائل المذكورة وعلى بيانها في كتبهم المزبورة رجاء أن أطلق حقيقتها فلم أعدل عن طريقتها فقال بمقتضى طبعه السليم ، وفهمه القويم ، بعد نبذة من المذاكرة ، وقطعة من المحاورة ، إن الخلاف لفظي والتحقيق أنه ليس بمعنى ، ثم بعد المفارقة ذهب إلى تقليد مذهبـه ، ورجع ميله إلى مشربـه ، وأرسل إلى بكلام مضمونه هذا أنه مذهب الأشعرية وعليه شرب الشافعية فها أنا أورد ما برأ لي من النقول وما ظهر لي من وجه المعقول وسميته ( القول السديد في خلف الوعيد ) .

## [ الفارق اللغوى بين الوعيد والوعيد ]

فأقول وبالله التوفيق ، وبهذه أزمة التحقيق ، بأن الوعيد في اللغة أعم من الوعيد ذكرًا ، يقال : وعَدْتُ الرجل خيرًا وشَرًّا فإذا لم تذكر الشر قلت : وعَدْتُه ، وإذا لم تذكر الخير قلت أَوْعَدْتُه<sup>(١)</sup> ، ومنه قول كعب ابن زهير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في قصيده المشهورة وأبياته المسطورة في اعتذاره عما وقع منه باختياره .

(١) قال الجوهرى : الوعيد يستعمل في الخير والشر .

قال ابن سيده : وفي الخير الوعيد والعدة ، وفي الشر الإياع والوعيد ، فإذا قالوا أَوْعَدْتَه بالشر أثبتو الألف مع الباء .

قال الأزهرى : كلام العرب وعدت الرجل خيراً ووعنته شرًا ، وأَوْعَدْته خيراً ووعنته شرًا ، وأَوْعَدْته خيراً وأَوْعَدْته شرًا ، فإذا لم يذكروا الخير قالوا : وعنته ولم يدخلوا ألفاً ، وإذا لم يذكروا الشر قالوا : أَوْعَدْته ولم يسقطوا الألف ؛ وأنشد لعامر بن الطفيلي :

وانى إن أَوْعَدْته أو وعنته لأخلف إيمانى وأنجز موعدى  
ولإذا أدخلوا الباء لم يكن إلا في الشر كقولك : أَوْعَدْته بالضرب .

وقال ابن الأعرابى : أَوْعَدْته خيراً وهو نادر وأنشد :

يسقطنى مرة ويُوَعِّدُنِي فضلاً طريفاً إلى أيديه

قال الأزهرى : هو الوعيد والعدة في الخير والشر . لسان العرب لابن منظور (٤٦٣/٣) دار صادر .

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سلمة المازني أبو المضرب شاعر عالي الطبقة من أهل نجد له ديوان شعر كان من اشتهر في الجاهلية ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشتبه بنساء المسلمين فهدر النبي دمه فجاءه كعب مستأذناً وقد أسلم وأنشده لأمته المشهورة التي مطلعها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفدي مكبول

فعفا عنه النبي ﷺ وخلع عليه بردته ، وهو من أعرق الناس في الشعر : أبوه زهير بن أبي سلمى وأنجعوه بجير وابنه عقبة وحفيده العوام ، كلهم شعراء ، وترجمت هذه القصيدة إلى الإيطالية ، وعني بها المستشرق رينيه باسيه ( Rene-Basset ) فنشرها مترجمة إلى الفرنسية . انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤/١٧٥) . والأعلام للزركلي (٢٢٦/٥) .

لَبَثْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي  
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ<sup>(۳)</sup>  
كذا ذكره أصحاب اللغة .

وأما في القرآن فقد جاء الوعد المطلق بمعنى الوعيد حيث قال تعالى :  
﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾<sup>(۴)</sup> ، وقال عز وجل :

(۳) البيت من لامية كعب بن زهير التي سبق الحديث عنها .

قال ابن هشام عند هذا البيت : جمبع ما تقدم توطئة لهذا البيت فإن غرضه من القصيدة التصل والإستعطاف ومعنى (لَبَثْتَ) أحررت خيراً صادقاً ، وترك ذكر الفاعل هنا لأمررين .

أحد هما : أنه لا يتعلق بتعيينه غرض ، ومثله ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا ﴾ ، ﴿ إِذَا  
قِيلَ اشْرُوا ﴾ ، ﴿ وَإِذَا خُيِّمَ بِتَحْيَةٍ ﴾ .

والثاني : أن مقام الاستعطاف يناسبه تمريض الخبر بالوعيد ، كأن تقول : رُوى كذا  
لا تتحققه .

والوعد في الخير ، والإبعاد في الشر .

ولهذا قال بعض فصحاء العرب في دعائه : يا من إذا وعد وفَى ، وإذا أوعد عفا .

وفي البيت إعادة ذكر الرسول ﷺ لإظهار التفخيم والتعظيم .

ويذكر أنه ﷺ لما سمع هذا البيت قال : « العفو عنده الله » . اهـ .

ومأمول : أي مرجو .

والقصيدة في ديوان كعب (٢٥-٦) ، وفي سيرة ابن هشام (٤/١٠٢-١١٠) تحقيق  
د. السرجاني . المكتبة الترقيفية .

(٤) سورة الحج الآية : ٤٧ .

وتمامها : ﴿ ... وَإِنْ يَوْمًا عَنْ رِبِّكَ كَأْلَفَ سَنةٍ مَا تَعْدُونَ ﴾ .

★ قال ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٧/١٨٣) :

« ويستعجلونك يا محمد مشركوا قومك بما تعدهم من عذاب الله على شركهم به  
وتکذيبهم أياك فيما أتيتهم به من عند الله في الدنيا ، ولن يخلف الله وعده الذي وعدك فيهم من =

**﴿فَلَا تَخْسِنَ اللَّهُ مُخْلِفٌ وَعِدْهِ رُسُلُهُ﴾** (٥) وهو شامل للوعد والوعيد بل يدل

= إحلال عذابه ونقمته بهم في عاجل الدنيا ففعل ذلك ، ووفقاً لهم بما وعدهم فقتلهم يوم بدر » . اهـ .

★ قال الشوكاني في فتح القدير (٤٦٠/٣) :

« ثم حكى سبحانه عن هؤلاء ما كانوا عليه من التكذيب والاستهزاء فقال : **﴿وَيُسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾** لأنهم كانوا منكرين لمجيئه أشد إنكاراً فاستعجالهم له هو على طريقة الاستهزاء والسخرية ، وكأنهم كانوا يقولون ذلك عند سماعهم لما تقوله الأنبياء عن الله سبحانه من الوعد منه عز وجل بوقوعه عليهم وحلوله بهم ، وهذا قال : **﴿وَلَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾** .

قال الفراء : في هذه الآية وعید لهم بالعذاب في الدنيا والآخرة ، وذكر الرجاج وجهها آخر فقال : اعلم أن الله لا يفوته شيء ، وإن يوماً عنده وألف سنة في قدرته واحد ولا فرق بين وقوع ما يستعجلون به من العذاب وتأخره في القدرة إلا أن الله تفضل بالإمهال . انتهى .  
وتحل جملة **﴿وَلَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾** النصب على الحال أى الحال أنه لا يخلف وعده أبداً ، وقد سبق الوعيد فلابد من مجده حتى ، أو هي اعتراضية مبينة لما قبلها . اهـ .

ومن هذه الآيات التي جاء فيها الوعيد المطلق بمعنى الوعيد قوله تعالى : **﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** الأنبياء / ٣٨ .

وقوله تعالى : **﴿فَإِنَّا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** الأعراف / ٧٠ ، الأحقاف / ٢٢ إلى غير ذلك من الآيات .

(٥) سورة إبراهيم الآية : ٤٧ .

المعنى : قال الألوسي في روح المعان (١٣/٢٥٢-٢٥٣) :

« **﴿فَلَا تَخْسِنَ اللَّهُ مُخْلِفٌ وَعِدْهِ رُسُلُهُ﴾** ثبّيت له **عليه** على ما هو عليه من الثقة بالله سبحانه والثيق بإنجاز وعده تعالى بتعديل الطالبين المقررون بالأمر بإذارهم كما ينصح عنه **الفاء** » .

وقال الزمخشري في الكشاف (٣٨٤/٢) :

« **﴿مُخْلِفٌ وَعِدْهِ رُسُلُهُ﴾** يعني قوله : **﴿إِنَا لَنَصْرٌ رَسُلُنَا﴾** و **﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا وَرَسُلِنَا﴾** فإن قلت : هل أقبل مخلف رسنه وعده ولم قدم المفعول الثاني على الأول ؟  
قلت : قدم الوعيد ليعلم أنه لا يخلف وعده أحداً وليس من شأنه إخلال الموعيد كيف يخلفه رسنه الذين هم خيرته وصفوته ؟ اهـ .

= ورد عليه ناصر الدين ابن المنير فقال في الإنصال :

« وفيما قاله نظر ، لأن الفعل متى تقييد بمفعول انقطع إطلاقه فليس تقديم الوعد في الآية دليلاً على إطلاق الفعل باعتبار الموعود حتى يكون ذكر الرسل نائباً كالأجنبي من الإطلاق الأول ولا فرق في المعنى الذي ذكره بين تقديم ذكر الرسل وتأخيره ولا يفيد تقديم المفعول الثاني إلا لإيذان بالعناية في مقصود المتكلم والأمر بهذه المثابة في الآية لأنها وردت في سياق الإنذار والتهديد للظالمين بما توعدهم الله تعالى به على ألسنة الرسل فالمتهم في التهديد ذكر الوعيد ، وأما كونه على ألسنة الرسل فذلك أمر لا يقف التخويف عليه ، ولابد حتى لو فرض التوعد من الله تعالى على غير لسان رسول لكان الخوف منه حسيباً كافياً ، والله أعلم .

انظر : كتاب « الإنصال فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » للإمام ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني على حاشية الكشاف ( ٣٨٤ / ٢ ) .

#### الإعراب :

لفظ الجلالة مفعول أول لتحسب ، و ( مخلف ) مفعول ثان لها .  
و ( مخلف ) مضاد ، و ( وعده ) مضاد إليه من إضافة اسم الفاعل إلى المفعول  
الثاني كقولهم : هذا معطي درهم زيداً ، وهو لما كان يتعدى إلى اثنين جازت إضافته إلى كل  
منهما فينصب ما تأثر ، وأنشد بعضهم نظيراً لذلك قوله :

ترى الثور فيها مُذِلَّ الظلُّ رأسه      وسائره باد إلى الشمس أجمع

وذكر أبو البقاء أن هذا قريب من قولهم : يا سارق الليلة أهل الدار .

وقيل : ( مخلف ) هنا متعد إلى واحد كقوله تعالى : ﴿ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَاد﴾ فأضيف  
إليه ، وانتصب ﴿ رسْلَه﴾ بوعده إذ هو مصدر ينحل إلى أن الفعل ، فأصبحت ﴿ رسْلَه﴾  
مفعول به ﴿ لَوْعَدَه﴾ .

وقرأت فرقة : ﴿ مُخْلِفٌ وَعْدَهِ رسْلَه﴾ بتنصب ﴿ وَعْدَهِ﴾ وإضافة ﴿ مُخْلِفٌ﴾ إلى  
﴿ رسْلَه﴾ ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول .  
وهذه القراءة تؤيد إعراب الجمهور في القراءة الأولى وأنه مما يتعدى ﴿ مُخْلِفٌ﴾ هنا  
إلى مفعوليْن .

قال الزمخشري : « وهذه ( أي القراءة ) في الضعف كمن قرأ : ( قتل أولادهم  
شر كانوا هم ) .

على إرادة الثاني تذليله بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو الْقَوْمَى﴾<sup>(٦)</sup> وقال سبحانه :  
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعْدَادَ﴾<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم هو الإعداد وبه يحصل المراد .

ولذا قال البيضاوى<sup>(٨)</sup> : واستدل به الوعيدية أى الخوارج<sup>(٩)</sup> والمعزلة<sup>(١٠)</sup>

(٦) سورة إبراهيم الآية : ٤٧ .

(٧) سورة آل عمران الآية : ٩ ، والرعد : ٣١ .

(٨) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازى ، أبو سعيد ، أو أبو الحير ناصر الدين البيضاوى قاض ، مفسر علامه ولد في المدينة البيضا ( بفارس - قرب شيراز ) وولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز فتوقف فيها من تصانيفه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل » يعرف بتفسير البيضاوى ، و « طوالع الأنوار » في التوحيد ، و منهاج الوصول إلى علم الأصول » ، و « الغاية القصوى في دراسة الفتوح » في فقه الشافعية .

البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، الأعلام (٤/١١٠)

(٩) الخوارج : فرقة خرجت على علي بن أبي طالب أثناء التحكيم الذي تم بين علي ومعاوية ، وانقسموا إلى فرق كثيرة من أشهرها : الأزارقة ، النجدية ، الصفرية ، الإباضية ، ... إلخ .

وذهب البعض إلى أن أصلهم يرجع إلى ذي الخويصرة التميمي الذي جاء إلى الرسول ﷺ فقال : يا محمد أعدل إإنك لم تعدل فقال ويحل ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل ثم قال : يخرج من ضئضي هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة » .

والحديث أخرجه البخارى ومسلم . انظر : درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية (٧/١٨٠) .

(١٠) المعزلة : هم أتباع عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء والغزال ، سمو بذلك لما اعترضوا الجماعة بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية ، ولما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل العلاف كتابين وبين مذهبهم ، وبين مذهبهم على الأصول الخمسة التي سوها : العدل ، والتوحيد ، وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليسوا فيها الحق بالباطل إذ شأن البدع هذا ، اشتغلوا على حق وباطل .

القائلين بوجوب عقاب مرتكب الكبيرة ، فإن عقوبة الكافر لا نزاع في وقوعه سعياً ، وإن وقع الخلاف عقلاً كما سيأتي وإنما الخلاف بيننا<sup>(١١)</sup> ، وبين المعتزلة في حق الكافر حيث أنهم يقولون بالوجوب يعني أنه يجب عليه تعالى إيقاعه ، ونحن نقول بوجوب وقوعه يعني ثبوته لا يعني أنه واجب عليه تعالى لما سيأتي تحقيقه .

ولذا قال البيضاوى : وأجيب بأن وعيد الفساق مشروط بعدم العفو للدلائل منفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقت<sup>(١٢)</sup> ... انتهى .

وقد الوعيد بالفساق لأن تحقق وعيد الكفار ما أجمع عليه المسلمين ولعل إطلاق الوعد على الوعيد في كلامه تعالى ونفي إخلافه إشارة إلى أن وعيده كوعده في عدم جواز خلفه مطلقاً ، بخلاف المخلوق حيث يجوز الخلف في وعيده شرعاً ، وفي وعده إمكاناً وعقلاً .

---

= وهم مشبهة الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده ، وجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه ، وما يقبح من العباد يقبح منه ! وقالوا : يجب عليه أن يفعل كذا ولا يجوز له أن يفعل كذا بمقتضى ذلك القياس الفاسد .

وقالوا في الوعيد بأن الله إذا أ وعد بعض عباده وعديداً فلا يجوز أن لا يعذبهم ويختلف وعيده لأنه لا يخالف الميعاد فلا يغدو عنهم يشاء ولا يغدو لمن يريد ..

وفي المعتزلة زنادقة كثيرون ، وفيهم من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . انظر : شرح العقيادة الطحاوية (ص ٥٢١ / ٥٢) .

(١١) أي بين أهل السنة وبين المعتزلة فهم - أي المعتزلة - بقياسهم الفاسد يوجبون على الله إيقاع العقوبة على الكافر بل إنهم ذهباً إلى وجوب عقاب مرتكب الكبيرة وأنه مخلد في النار ، وقد استدلوا - كما سبق الإشارة إلى ذلك - بقوله تعالى : ﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَدْهُ﴾ .

أما أهل السنة فيرون أن عقاب الكافر ثابت وواقع بالنصوص والأدلة التي تبين ذلك لكنهم لا يوجبون على الله فعل شيء أو نفيه عنه .

(١٢) انظر : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام أبي سعيد البيضاوى . (ص ٩٧ / ٩) في تفسير الآية (٩) من سورة آل عمران .

هذا وقد قيل : يجوز الحلف في الوعيد لأنَّه كرم ، فليق به تعالى وفي الوعيد لُؤمَ فِيْنَزَه عنَّه المَنْعُوت بالصِّفَات الْعُلَى فَأَيْ رَدَ عَلَيْهِ أَنَّه يَلْزَم مِنْهُ الْكَذَب فِي خَبْرِه ، وَهُوَ مِنْزَه عَمَّا يَكُون نَقْصًا فِي أُثْرِه ، وَدَفْعَ بِأَنَّ الْكَذَب يَكُون فِي الْمَاضِي وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَة إِلَى الْآتِي بِلِيْسَمِي هَذَا خَلْفًا وَهُوَ فِي الْوَعِيد مُحَمَّدٌ عُرْفًا .

### [ مناظرة لغوية ]

وردَّاً وَرَدَ أَنَّه اجْتَمَعَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلَاء<sup>(١٣)</sup> ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيد<sup>(١٤)</sup> فَتَذَكَّرَا عَنْ عَمْرُو ، وَزَيْدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرُو : مَا الَّذِي يَلْغَيُ عَنْكَ فِي الْوَعِيدِ فَإِنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّرِيقِ الشَّدِيدِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَ وَعْدًا وَأَوْعَدَ

(١٣) أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلَاء : (٧٠ - ١٥٤ هـ = ٧٧١ م).

هو زبان بن عمار التيمي المازري البصري أَبُو عَمْرُو وَيُلْقَبُ أَبُوهُ بِالْعَلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ ، وَأَحَدُ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ ، وَلَدَ مَكَّةَ وَنَشَأَ بِالْبَصَرَةِ وَمَاتَ بِالْكَوْفَةِ قَالَ الفَرِزَدقُ :

ما زَلْتَ أَغْلَقَ أَبْوَابِيْاً وَأَنْتَهَا      حَتَّى أَتَيْتَ أَبَا عَمْرُو بْنَ عَمَارٍ

قال أَبُو عَبِيدَةَ : كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْأَدْبِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَالشِّعْرِ ، وَكَانَ عَامِةً أَخْبَارَهُ عَنْ أَعْرَابِ أَدْرِكُوا الْجَاهِلِيَّةَ لِهِ أَخْبَارٌ وَكَلِمَاتٌ مَأْتُورَةٌ ، وَلِلصُّولِ كِتَابٌ « أَخْبَارُ أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ ». وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ لَابْنِ خَلْكَانَ (٣٨٦/١) ، وَالْأَعْلَامِ (٤١/٣) .

(١٤) عَمْرُو بْنُ عَبِيد : (٦٩٩ - ١٤٤ هـ = ٧٦١ م).

هو عَمْرُو بْنُ عَبِيدَ بْنُ بَابِ التَّيْمِيِّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو عَمَانَ الْبَصْرِيِّ : شِيخُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي عَصْرِهِ ، وَمَفْتِيَّهَا وَأَحَدُ الزَّهَادِ الْمُشْهُورِينَ كَانَ جَدَهُ مِنْ سَبَيِّ فَارِسٍ وَأَبُوهُ نَسَاجًا ثُمَّ شَرَطِيَا لِلْحَجَاجِ فِي الْبَصَرَةِ ، وَاشْتَهَرَ عَمْرُو بِعِلْمِهِ وَزَهْدِهِ وَأَخْبَارِهِ مَعَ الْمُنْصُورِ الْعَبَاسِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ قَالَ الْمُنْصُورُ : « كُلُّكُمْ طَالِبٌ صَدِيقٌ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ » لِهِ رَسَائِلٌ وَخَطَبٌ وَكِتَابٌ مِنْهَا « التَّفْسِيرُ » وَ« الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ » تَوْفِيقُ بَهْرَانَ (بِقِرْبِ مَكَّةَ) وَرَثَاهُ الْمُنْصُورُ ، وَفِي الْعِلَمَاءِ

مِنْ يَرَاهُ مِبْتَدِعًا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَانَ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّمَا النَّاسُ مِثْلُ الزَّرْعِ ، وَلَعِلَّ بْنَ عَمِرَ الدَّارِقَطْنِيَّ « أَخْبَارُ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ ». وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣٨٤/١) ، وَمِيزَانُ الْاعْتِدَالِ الْلَّذَهْبِيِّ (٢٩٤/٢) ، تَارِيخُ بَغْدَادِ لِلْخَطَّابِ (١٢/١٦٦-١٨٨) ، وَالْأَعْلَامِ (٨١/٥) .

إيَّاعاً ، فهو منجز وعده ووعيده لنا بيد صدقه في إخباره وتأكيده ، فقال أبو عمرو : إن العرب لا تعد ترك الإيَّاعَادَ ذمًا بل تَعْدُه لُطْفًا وكرمًا ثم أنسد : وإنِّي إِذَا أُوْعَدْتُهُ أُوْ وَعَدْتُهُ لِمُحْلِفٍ [إيَّاعِيَّادٍ]، وَمُنْجِزٍ [مُوْعِيدٍ]<sup>(١٥)</sup> فقال : أوليس يسمى تارك الإيَّاعَادَ مخْلِفًا ؟ فقال : بلى فقال : أيسْمِي اللَّهُ تَعَالَى مخْلِفًا إِذَا أُوْعَدَ ؟ فقال : لا .

قال : أَبْطَلْتَ شَاهْدَكَ .

ثم المحققون صرحو بأن الخلف على الله تعالى غير جائز لما أنه لو جاز الخلف عليه لجاز أن يقال إنه مختلف الوعيد ، وهو غير جائز إجماعاً لإيهامه النقص .

### [ حقيقة مكر الله ]

لا يقال إنه لا يلزم من عدم جواز إطلاق هذا الوصف عليه تعالى نفي خلف الوعيد ، فإن الله تعالى قال : ﴿وَمُكْرُوا وَمَكْرُ الله﴾<sup>(١٦)</sup> ولا يقال إنه

(١٥) سبق الإشارة إلى أن البيت لعامر بن الطفيلي .

إيَّاعِيَّادٌ : مصدر من (أُوْعَدَ) ، وهو مضارف إليه من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله .

مُوْعِيدٌ : مصدر من (وَعَدَ) وهو مضارف إليه أيضاً من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله .

وَخَلْفُ الإيَّاعَادَ أو الوعيد ممدوح عرفاً ، وشرعًا بالنسبة للمخلوق .  
وإنجاز الوعيد من صفات المؤمن الحق حيث أن من صفات المنافق أنه : «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» فخالف الوعيد من صفات المنافقين .

(١٦) سورة آل عمران الآية : ٥٤ .

وأصل المكْر قيل : الشر ومنه (مكر الليل) إذا أظلم وفسره البعض بصرف الغير عما يقصد به حيلة ، وأخرون باختداع الشخص لإيقاعه في الضرار ، وفرقوا بينه وبين الحيلة بأنها قد تكون لإظهار ما يعسر من الفعل من غير قصد إلى الإضرار والمكر حيلة على الشخص ، =

ما كفر إلينا نقول إذا لم يجز أن يقال له ما كفر مع أنه ورد إثبات المكر في كلامه لما أنه موهم نقص ، ولا ففي التحقيق أنه ليس بمكر إلا صورة أو أطلق عليه مشاكلاة أو على جزائه معاملة فبالأولى أنه لا يجوز تجويز أصل فعل يكون في إثباته له لإيهام نقص في فعله أو نعنه من غير ورود في كلامه القديم أو حديث رسوله الكريم لا سيما وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ﴿وَلَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي بإعاده بإجماع المفسرين وما أوردوا من الشعر مع كونه حديث خرافه من حيث أنه لا يصلح قط في العباد .

وأما في حق الله تعالى فلا يقاس الخالق بالخلق والله المثل الأعلى ولاستحالة التبدل على قوله تعالى : ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلُّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾<sup>(١٧)</sup> إلى أن قال : ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدُنِّي وَقَدْ قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ مَا يُعْلَمُ الْقَوْلُ لَدُنِّي وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾<sup>(١٨)</sup> .

= وقالوا : لا يطلق على الله تعالى إلا بطريق المشاكلاة لأن مزه عن معناه وغيرحتاج إلى حيلة فلا يقال ابتداء مكر الله سبحانه - وإلى ذلك ذهب العضد وجاءة - وخالفهم الأبرى وغيره : فجوزوا الإطلاق بلا مشاكلاة مستدلين بقوله تعالى : ﴿أَفَمُؤْمِنُوا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُونَ اللَّهَ﴾ فإن نسب إليه سبحانه ابتداء .

وقال غير واحد : إنه عبارة عن التدبير الحكم وهو ليس بمعنون عليه تعالى ، وفي الحديث : « اللهم امكر لي ولا تذكرني » .

ومن ذهب إلى عدم الإطلاق - إلا بطريق المشاكلاة - أجاب عن الاستدلال بالأية ونحوها بأن ذلك من المشاكلاة التقديريه كما في قوله تعالى : ﴿صِبَغَ اللَّهُ﴾ ولا ينافي ما فيه فالأولى القول بصحبة الإطلاق عليه سبحانه ابتداء بالمعنى اللائق بجلاله جل جلاله ، وما يؤيد ذلك قوله سبحانه : ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أي أقوام مكرأ وأشدتهم أو أن مكره أحسن وأوقع في محله لبعده عن الظلم فإنه يبعد المشاكلاة . اهـ .

قاله الألوسي في روح المعانى (٣-١٧٨-١٧٩) .

(١٧) سورة : ق الآية ٢٤ .

(١٨) سورة : ق الآية : ٢٨-٢٩ .

ولأن الأخبار مع العلم بأن الخبر به على خلاف ما أخبر كذب سواء كان في الماضي أو في المستقبل قال تعالى : ﴿لَمْ تُرِكُ الظِّنُّ نَفَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرَجْنَا مَعَكُمْ وَلَا نُطْبِعُ فِيمَ أَحَدًا أَبَدًا وَلَئِنْ قَوْلَنَا لَنَتَصْرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَئِنْ أَخْرَجْنَا لَا نُخْبِرُهُمْ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قَوْلَنَا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾<sup>(١٩)</sup> وقال تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعِذَابِ وَلَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي لن يخلف الله الوعيد الذي وعد في نزول العذاب .

هذا خلاصة ما ذكروه من غير تفصيل ، وبيان ، وتحليل ، لكن المقام يحتاج إلى بسط الكلام ، وهو أن يقال : خلف الوعيد لا يجوز في الكفر إجماعاً ، وهو مفهوم من شرح المقاصد وشرح العقائد .

وأما المعتزلة ومن تبعهم فعلى أصلهم الفاسد من أنه يجب عقاب العاصي وثواب المطيع<sup>(٢٠)</sup> .

(١٩) سورة : الحشر الآية : ١٢-١١ .

(٢٠) استدل المعتزلة بقوله تعالى : ﴿لَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ على أن الله سبحانه لا يغفر للعصاة لأن الوعيد فيه يعني الوعيد ، وقد أخبر سبحانه أنه لا يخلفه ، والمغفرة تستلزم الخلف المستلزم للكذب الحال عليه تعالى .

وأجاب أهل السنة بأن وعيادات سائر العصاة إنشاءات أو إخبارات عن استحقاقهم ما أوعدوا به لا عن إيقاعه أو هي إخبارات عن إيقاعه مشروطة بعدم العفو ، وترك التصریع بالشرط بزيادة الترهيب ولا كذلك وعيادات الكفار فإنها بعض إخبارات عن الإيقاع غير مشروطة بشرط أصلًا كمواعيد المؤمنين والداعي للتفرقة الجمع بين الآيات ، وأنت تعلم أن ظاهر هذا أن وعيادات الكفار بالعذاب الدنيوي كوعيادتهم بالعذاب الآخرى لا يتطرقها عدم الواقع فلا يجوز العفو عن عذابهم مطلقاً متى وعده به .

وأجاب بعضهم هنا بأن المراد بالوعيد وعده تعالى بالنظر والإمهال وهو مقابل للوعيد في نظر المهل ولا خلاف في أن الله تعالى لا يخلف الوعيد المقابل للوعيد وأن ما يؤدى به خبر محض لا شرط فيه .

=

## [ وعيد العصاة مقيد بالمشيئة ]

وأما أهل السنة فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ﴾<sup>(٢١)</sup> كذا صرحوا به وهذا يدل على أن عدم تجويز خلف الوعيد في الكفار لما يلزم منه الخلف في الأخبار ، وهذه العلة بعينها موجودة فيما عدا الشرك فيتبع أن لا يجوز الخلف فيه أيضا إلا أن قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٢٢)</sup> يفيد

= وقيل : المراد به وعده تعالى نبيه ﷺ بإتزال العذاب المستعجل به عليهم وذلك مقابل للوعيد من حيث أن فيه خيرا له ﷺ ولا مانع من أن يكون شيء واحد خيرا وشرا بالنسبة إلى شخصين فقد قيل :

• مصائب قوم عند قوم فوائد .

ويجيز لا دليل للمعتزلة في الآية على دعواهم .

انظر : روح المعانى للألوسى (١٧٠/١٧) .

(٢١) سورة النساء الآية : ٤٨ ، ١١٦ .

(٢٢) سورة النساء الآية : ٤٨ ، ١١٦ .

ومعنى الآية أن الله عز وجل يغفر ما دون الشرك من المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة (لمن يشاء ) تفضلا منه وإحسانا .

قال ابن جرير : « وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله عز وجل إن شاء عفوا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شر كاً بالله عز وجل . اهـ .

وقال القاسمي : وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلا منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك الذنب توبة ، وقيد ذلك المعتزلة بالتوبية . وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَعْصِمُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ مَا يَسِّئُكُمْ ﴾ وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر فيكون مجنون الكبائر من قد شاء الله غفران سيئاته ، ولذا قال الرازى هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر ثم جود وجه الاستدلال ومنها : أن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ومنها أن غفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير متعلق على المشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب .

انظر : محاسن التأويل (١٢٨٩/٥) .

التقييد بالمشيئه فلا يتصور الخلف فيه فإنه تعالى إذ قال : ﴿ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾<sup>(٢٣)</sup> وحملناه على ما عدا الكفر ، وغفر لبعض عباده من عصاة المؤمنين ، وعذب بعضهم كيف يصح أن يقال خالف في وعيده الحال أن وعيده مقيد بالمشيئه .

لا يقال يجوز أن يكون خالف الوعيد في حق من لم يشاً الله العفو عنه . فإنما نقول : هذا باطل لما طبق عليه أهل السنة من أن ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن<sup>(٢٤)</sup> .

---

(٢٣) سورة آل عمران الآية : ١٢٩ .

(٢٤) لقد وردت آيات كثيرة لتبيّن تلك الحقيقة كقوله تعالى : ﴿ وما تشاوون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيمًا ﴾ [الدهر/٣] وقال : ﴿ وما تشاوون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ [التكوير/٢٦] وقال : ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ [الأنعام/١١٢] وقال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جهينا ﴾ [يونس/٩٩] ، وقال : ﴿ من يشاء الله يضلله ومن يشاً يجعله على صراط مستقيم ﴾ [الأنعام/٣٩] .

إلى غير ذلك من الأدلة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، وكيف يكون في ملكه ما لا يشاء ومن أصل سبلاً وأكفر من يزعم أن الله شاء الإيمان من الكافر ، والكافر شاء الكفر فغلبت مشيئه الكافر مشيئه الله تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرا ، ولقد أحسن القائل :

فما شئت كان وإن لم يشاً  
وما شئت إن لم تشاً لم يكن  
وعن وهب بن منبه أنه قال : نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتحيرت  
ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفهم عنه ، وأجهل الناس بالقدر أنطقهم به .

وأما الآيات الوعيدية المطلقة كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا ﴾<sup>(٢٥)</sup> الآية و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا ﴾<sup>(٢٦)</sup> ونحوها فمحمولة على هذه الآية المقيدة بإجماع أهل السنة والجماعة سواء تكون مقدمة في النزول أو مؤخرة ، وتكون ناسخة أو مبينة إذ لو لم تحمل عليها للزم خلود قاتل النفس وخلود آكل مال اليتيم حتماً لورود الخبر به كما استدللت به الوعيدية .

. (٢٥) سورة النساء الآية : ٩٣ .

﴿ ... فِي جَزَاءِهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩١-٨٩/١٧) في شرح حديث الإسرائييل الذي قتل مائة نفس : استدل به على قبول توبة القاتل عمداً ، وهو منذهب أهل العلم وإنما لهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فخلاف قاتله الرجرا والتوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع خلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرطنا بمواقفه وتقديره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعاً به وذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ - إِلَى قُولِهِ - إِلَّا مِنْ تَابَ .. ﴾ الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا ... ﴾ الآية . فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فإن قتل عمداً مستحلاً بغیر حق ولا تأویل فهو كافر مرتد يخلي في جهنم بالإجماع ، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريره فهو فاسق عاص مرتکب كبيرة ، جزاؤه جهنم خالداً فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلي من مات موحداً فيها فلا يخلي هذا .

ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلأً وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلي في النار ، قال : فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتسم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلي في جهنم وإنما فيها أنها جزاً . أى يستحق أن يجازى بذلك وقيل : وردت الآية في رجل بعينه وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا الدوام .

وقيل معناها : هذا جزاً وإن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لخلافتها حقيقة لفظ الآية فالصواب ما قدمناه . انتهى .  
﴿ ... إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ سورة النساء الآية :

## [ الاختلاف في وعيد بعض العصاة ]

نعم ثبت في الأخبار التي تواترت معنى فأجمعـت عليه الأمة أن بعض العصـاة من المؤمنين يعذبون بالنار واختلفـوا في هذا الوعـيد فـمـنـهم من أثـبـتـ الـوعـيدـ المؤـبـدـ وـهـوـ قـوـلـ جـهـوـرـ المـعـتـزـلـةـ<sup>(٢٧)</sup> والـخـوارـجـ ، وـمـنـهـمـ منـ أـثـبـتـ وـعـيـدـاـ حـتـمـاـ لـكـلـ عـاصـيـ لـكـنـ يـكـونـ مـنـقـطـعـاـ وـهـوـ قـوـلـ بـشـرـ المـرـيـسـىـ<sup>(٢٨)</sup> وـالـخـالـدـىـ .

(٢٧) قال العـلامـةـ أـبـوـ السـعـودـ : تمـسـكـتـ الخـوارـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـناـ مـعـمـداـ ﴾ فـيـ خـلـودـ مـنـ قـتـلـ المـؤـمـنـ عـمـداـ فـيـ النـارـ ، وـلـاـ مـتـمـسـكـ لـهـمـ فـيـهاـ لـاـ كـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـهـاـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـحـلـ كـاـ هـوـ رـأـيـ عـكـرـمـةـ وـأـضـرـابـهـ بـدـلـيـلـ أـنـهـاـ نـزـلـتـ فـيـ مـقـيـسـ بـنـ صـيـابـةـ الـكـانـىـ الـمـرـتـدـ فـإـنـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ بـلـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـخـلـودـ هـوـ الـمـكـثـ الطـوـيلـ لـاـ الدـوـامـ لـتـظـاهـرـ الـنـصـوصـ الـبـاطـنـةـ بـأـنـ عـصـاةـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ يـدـوـمـ عـذـابـهـ .  
وـمـاـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ أـنـهـ لـاـ تـوـبـةـ لـقـاتـلـ الـمـؤـمـنـ عـمـداـ ، وـكـذـاـ ماـ روـىـ عـنـ سـبـيـانـ أـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـانـوـ إـذـاـ سـئـلـوـاـ قـالـوـاـ : لـاـ تـوـبـةـ لـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاقـتـداءـ بـسـنـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ التـشـدـيدـ وـالـتـغـلـيـظـ .

قالـوـاـ : قـدـ يـقـولـ إـلـاـنـسـانـ لـنـ يـزـجـرـهـ عـنـ أـمـرـ : إـنـ فـعـلـهـ فـجـرـأـكـ القـتـلـ وـالـضـربـ ثـمـ إـنـ لـمـ يـجـازـهـ بـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـهـ كـذـبـاـ . اـهـ .

قالـ أـحـمـدـ بـنـ المـنـيرـ فـيـ الـإـنـصـافـ (٥٥٤/١) :  
« وـكـفـىـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ - أـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ - ﴿ إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـنـ يـشـاءـ ﴾ دـلـيـلـاـ أـبـلـجـ عـلـىـ أـنـ قـاتـلـ الـمـوـحـدـ وـلـاـ يـتـبـ فـيـ الـمـشـيـةـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ إـنـ شـاءـ آخـدـهـ وـلـاـ شـاءـ غـفـرـ لـهـ .

وـالـمـعـتـزـلـةـ موـافـقـوـنـ لـلـخـوارـجـ فـيـ حـكـمـ الـآخـرـةـ فـإـنـهـمـ وـافـقـوـهـمـ عـلـىـ أـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ لـكـنـ قـالـتـ الـخـوارـجـ نـسـمـيـهـ كـافـرـاـ ، وـقـالـتـ الـمـعـتـزـلـةـ : نـسـمـيـهـ فـاسـقاـ ، فـالـخـالـدـ يـبـنـهـ لـفـظـيـ فـقـطـ ، وـأـهـلـ السـنـةـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ الـوعـيدـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الذـنـبـ كـاـ وـرـدـتـ بـهـ الـنـصـوصـ لـاـ كـاـ يـقـولـهـ الـمـرـجـعـةـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ مـعـ الإـيمـانـ ذـنـبـ وـلـاـ يـنـفعـ مـعـ الـكـفـرـ طـاعـةـ .

(٢٨) بـشـرـ المـرـيـسـىـ : هوـ بـشـرـ بـنـ غـيـاثـ بـنـ أـبـيـ كـرـيـمـ عـبدـ الرـحـمـنـ المـرـيـسـىـ الـعـدـوىـ بـالـبـلـوـاءـ أـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ : فـقـيـهـ مـعـتـزـلـ عـارـفـ بـالـفـلـسـفـةـ يـرـمـىـ بـالـزـنـدـقـةـ ، وـهـوـ رـأـسـ الـطـائـفـةـ الـمـرـيـسـيـةـ الـقـائـلـةـ بـالـإـرـجـاءـ وـإـلـيـهـ نـسـبـتـهاـ ، أـنـذـرـ الـفـقـهـ عـنـ الـقـاضـىـ أـبـيـ يـوسـفـ وـقـالـ بـرـأـيـ الـجـهـمـيـةـ :ـ

ومنهم من أثبت أنه سبحانه يغفر عن البعض لكن لا يدرى في حق كل واحد منهم على التعين أنه هل يغفر عنه أم لا؟، ويدرك أنه تعالى إذا عذبه فإنه لا يؤيده، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وعليه أهل السنة والجماعة.

لا يقال كيف يتحقق عدم جواز الخلف في الوعيد مع جواز العفو لأنّا نقول يجوز أن يعذبه ثم يغفر عنه كما نطقت الأخبار بشفاعة الأبرار.

وزبدة الكلام في تحقيق المرام: أنه لا يجب عليه تعالى الشواب في الطاعة، ولا العقاب على المعصية خلافاً للخوارج والمعزلة فإنهم أوجبوا على الله سبحانه عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبه وحرموا عليه العفو واستدلوا عليه بأن الله تعالى أ وعد مرتكب الكبيرة بالعقاب فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده، والكذب في خبره، وهذا محالان على الله تعالى<sup>(٢٩)</sup>.

وأجابوا عنه بأرجوحة منها: أن خلف وعيده كرم وعرفت أنه لا يتحقق كما تقدم منها وهي أحسنها: أن الوعيد والوعيد مشروطان بقيود وشروط معلومة من

---

= وأوذى في دولة هارون الرشيد وكان جده مولى لزيد بن الخطاب، وقيل: كان أبوه يهودياً وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريسي فيها عاش نحو ٧٠ عاماً و قالوا في وصفه: كان قصيراً دمياً المنظر و سخ الشفاب وافر الشعر كبير الرأس والأذنين له تصانيف وللدارمى كتاب «النقض على بشر المريسي» في الرد على مذهبـه.

وفيات الأعيان (٩١/١) ميزان الاعتدال (١٥٠/١)، الأعلام (٥٥/٢).

(٢٩) قال الواحدى: والأصل في ذلك أن الله عز وجل يجوز أن يختلف الوعيد، وإن امتنع أن يختلف الوعيد، والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل المذكور لأن إخبار منه تعالى أن جزاءه ذلك لا بأنه يهزيه بذلك كيف لا؟، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلِهَا﴾ ولو كان هذا إخباراً بأنه تعالى يجزى كل سيئة بمثلها لعارضه قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ انتهى.

تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١٤٦٢/٥).

النصوص كما أفاده البيضاوى فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط  
كذا قاله الجلال<sup>(٣٠)</sup> الدواني .

لكن قوله فيجوز التخلف فيه تجوز من وجهين :

أحد هما : أنه متى لا إنه جائز أو واجب .  
وثانياً : أن التخلف غير متحقق عند فقد القيد ، والشرط .

ثم الأخلص في الجواب عن المعتزلة بالفرق بين استحالة وقوع الخلل في  
وعيده وبين الوجوب عليه تعالى ، فإن إيجاد الحال محال في حق الله تعالى ، ولا  
يقال إنه حرام عليه لأن الوجوب والحرمة ونحوهما فرع القدرة على الواجب  
والحرام ، ولا تتعلق القدرة بالحال لعدم المشيئة به في حال من الأحوال .

نعم لو قيل عقاب الكافر واجب أى واجب وقوعه لما أحير به ارتفع مادة  
النزاع ويرجع إلى الاختلاف اللغزى كما في مسألتنا هذه فإن التحقيق أن الخلاف  
صورى ولغزى لأن خلف الوعيد من حيث هو نظر العقل على قياس المخلوقين .

---

(٣٠) **الجلال المأوفى** : هو محمد بن أسعد الصديقى الدواني ، جلال الدين :  
قاض ، باحث يُعد من الفلاسفة ، ولد في دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز ، وولى  
قضاء فارس وتوفى بها .

له «أئمذوج العلوم» و«تعريف العلم» و«وثبت» في ذكر مشائخه ، و«إثبات  
الواجب» رسالة ، و«شرح العقائد العضدية» و«الأربعون السلطانية» حدیث ،  
و«شرح هيكل النور للسهورى» . قال الزركلى : ظفرت بنسخة منه خطط الشيخ شعيب  
عبدة مفتى الديار المصرية جاء في آخرها :

«... تحريره بيد مؤلفه بعد العشاء سنة ٨٧٢ هـ بدار الموحدين هرمز في الزاوية  
المباركة المظفرية شكر الله سعى بانيها السلطان السعيد ابن المظفر جهانشاه ورفع درسته في  
عليين وكان نهضه إلى جانب ديار بكر في أوائل هذه السنة ووقوع هجوم الأعداء عليه  
واغتياله في الثالث عشر من ربيع الأول للسنة المذكورة » وله رسائل بالفارسية ترجم بعضها  
إلى الإنجليزية .

البدر الطالع (١٣٠/٢) ، شذرات الذهب (١٦٠/٨) ، الأعلام للزركلى (٣٢/٦) .

واما حيث أنه يلزم منه خلف الأخبار ووقوع الكذب غير سديد وهذا واضح عند من لم يتقييد بقييد التقليد ووقفه الله بمحسن العناية والتأييد .

ولذا قال الحق الصمدانى سعد الدين التفتازانى<sup>(٣١)</sup> في شرح العقائد الذى هو زبدة المواقف والمقاصد :

### [ غفران الشرك لا يجوز عقلاً ولا سماعاً ]

والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا أنه هل عقلاً أم لا ؟ فذهب بعضهم على أنه يجوز عقلاً ، وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً أيضاً لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجنابة لا يتحمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يتحمل العفو ورفع الغرامة ... انتهى .

قال صاحب العمدة من علمائنا الحنفية : تحليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلاً عند الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز عقلاً أيضاً - انتهى .

### [ لا تجوز التسوية بين الكفار والأبرار ]

ويؤيد مذهبنا قوله تعالى : ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنُودِ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣٢)</sup> أى بعقولكم الفاسدة .

---

(٣١) التفتازانى : ٧٩٣-٧١٢ هـ = ١٣٩٠ - ١٣١٢ م .

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين : من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان ( من بلاد خراسان ) وأقام بسرخس وأبعدته تيمورلنك إلى سرقسطة ، فتوفى فيها ، ودفن في سرخس ، كانت في لسانه لكتة من كتبه « تهذيب المنطق » و« المطول » في البلاغة ، و« شرح العقائد النسفية » و« شرح الأربعين النووية » .

الأعلام للزركلى ( ٢١٩/٧ ) .

(٣٢) سورة : القلم الآية : ٣٥-٣٦ .

وقوله سبحانه بطريق الإنكار على ما صدر من عقول الكفار ﴿أَمْ نَجْعَلُ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ  
الْمُتَقِنِينَ كَالْفَجَارِ﴾<sup>(٣٣)</sup> .

وقوله عز وجل : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اخْتَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ  
كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣٤)</sup>

وهذه الآيات فيها دلالات واضحة وإشارات لآيات أن ما جوزه في  
زمن الجاهلية عقول الكفار من تسوية الأبرار والفحجار حكم فاسد في نظر الناظر  
من أهل الاعتبار ، بل استدل بعض عقلاه الكفار قبل مجيء النبي اختبار على  
صحةبعث بأنه لابد من دار أخرى لله تعالى يجازى المحسنين بإحسانهم ، ويعذب  
المسيعين بإساءتهم فإنما نرى في هذه الدار أن الأمر منعكس غالباً في حق الأبرار  
والفحجار وقد أوجبت الوعيدية بمقتضى عقوتهم تعذيب الفساق والكافر فدل على  
اختلاف العقول ، وأن لا عبرة بالمعقول دون المنقول عند أرباب القبول .

هذا وفي شرح العقائد ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبار  
مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة<sup>(٣٥)</sup> .. انتهى .

وهو أمرهم أن الخلاف متعلق بالتوبة أيضاً وإنما الخلاف متعلق بدونها إذ  
الغفران من التوبة متحقق إجماعاً أما على أصل المعتزلة فالوجوب .

---

(٣٣) سورة : ص الآية : ٢٨ .

(٣٤) سورة : الجاثية الآية : ٢١ .

(٣٥) قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دون ذلك لمن يشاء﴾ الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى قوله تعالى : ﴿لَمْ يَشَاءْ﴾ كأنه قبل إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ويعذر لمن يشاء ما دون الشرك على أن المراد بالأول من لم يتبع وبالثاني من تاب ونظيره قوله : إن الأمير لا يبذل الدينار ويبدل القنطرة لمن يشاء تزيد لا يبذل الدينار لمن لا يستأهلها ويبدل القنطرة لمن يستأهلها . اهـ . الكشاف . (٥٣٢/١)

وأما على قول أهل السنة فإن الله تعالى أخبر في كلامه بقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ ﴾<sup>(٣٦)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٣٧)</sup>.

وفي شرح المقاصد أجمعوا على أنه لا عذاب على التائب - انتهى .

---

ورد عليه صاحب الإنصاف بقوله :

« عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور البة وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله أن يغفره له هذا مع عدم التوبة ، وأما مع التوبة فكلها مغفور ، والآية إما وردت فيمن لم يتبع ولم يذكر فيها توبه كما ترى فهذا وجه انتباط الآية على عقيدة أهل السنة .

أما القدرة فإنهم يظلون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر في أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة ولا يشاء الله أن يغفرهما إلا للثائبين ، فإذا عرض الزمخشري هذا المعتقد على هذه الآية ردته ونبت عنه إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك وثابتة لما دونه مقوونة بالمشيئة فإما أن يكون المراد فيما من لم يتبع فلا وجه للتفصيل بينهما بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة وتعليقها بالآخر مطلقاً إذ هما سيان في استحالة المغفرة ، وإما أن يكون المراد فيهما التائب فقط قال في الشرك إنه لا يغفر ، والتائب من الشرك مغفور له ، وعند ذلك أخذ الزمخشري يقطع أحدهما عن الآخر فيجعل المراد عدم التوبة ومع الكبائر التوبة حتى تنزل الآية على وفق معتقده فيحملها أمرين لا تحمل واحداً منها :

أحدهما إضافة التوبة إلى المشيئة وهي غير مذكورة ، والثانى : أنه بعد تقريره التوبة احتمكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأي نعموز بالله من ذلك . اهـ . الإنصاف ( ٥٣٢ / ١ - ٥٣٣ ) .

( ٣٦ ) سورة : الشورى الآية : ٢٥ .

( ٣٧ ) حديث ضعيف :

ورد من حديث عائشة ، وابن عباس ، وأبي سعد ، ويقال أبا سعيد الأنصاري وأنس ابن مالك ، وأبا عتبة الحولاني ، وأسانيدها ضعيفة ضعفاً شديداً وأصلح ما روی فيه ، ما أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٥٨ / ١٠ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ٢١٠ ) ، والقضاعي في « الشهاب » ( ١٠٨ ) من طريق وهيب بن خالد ، حدثنا معاذ ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً به . وفيه انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

## [ قبول التوبة إذا اجتمعت شرائطها ]

ثم عبارة السعد في الشرح موهمة أيضاً أن المغفرة مع التوبة معلقة بالمشيئة والحال أنه ليس كذلك لما أن العلماء كالغزالى<sup>(٣٨)</sup> وغيره من الأئمة الحنفية والشافعية صرحوا بأن التوبة إذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة غير مردودة قطعاً بحكم النص المذكور ، ولا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة في مشيئة الله فإن ذلك جهل محض ويخالف على قائله الكفر لأنه يلزم منه الكذب في الأخبار والخلف في الوعد وهو خلاف الإجماع .

وفي المدارك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ أَيُّ إِنْ ماتَ عَلَيْهِ ۝ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ۝ أَيْ مَا دُونَ الشَّرْكِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا مَعَ دُونِ التَّوْبَةِ ۝ .

والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتلب ، أى لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب .

---

(٣٨) الغزالى : (٤٥٠-٤٥١ هـ = ١١١١-١١١٢ م ) .

هو محمد بن محمد بن الغزالى الطوسي أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصرف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته فى الطايران (قصبة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر وعاد إلى بلدته نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاله (من قرى طوس) لمن قال بالخفيف .

من كتبه : « إحياء علوم الدين » أربع مجلدات ، و « تهافت الفلاسفة » و « الاقتصاد في الاعتقاد » و « معارج القدس في أحوال النفس » ، و « الفرق بين الصالح وغير الصالح » و « البسيط » في الفقه ، و « المنفذ من الضلال » و « عقيدة أهل السنة » ، و « المستصفى من علم الأصول » وغير ذلك كثير .

الأعلام للزرکلى (٢٢/٧) ، وفيات الأعيان (٤٦٣/١) ، شذرات الذهب (٤/١) ، وطبقات الشافعية (٤/١٠١) .

قال : وحمل المعتزلة على التائب باطل ، لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة  
 كقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَبَوَّءُوا بِعَفْرٍ هُمْ مَا قَدْ سَلَفُوا ﴾<sup>(٣٩)</sup> فما  
 دونه أولى أن يغفر بالتوبة ، والآية سبقت لبيان التفرقة بينهما وذا فيما  
 ذكرنا . اهـ .

وفي شرح المقاصد اتفقت الأمة وأطلق الكتاب والسنة بأن الله تعالى يغفر  
 عن الصغائر مطلقاً ، وعن الكبائر بعد التوبة ولا يغفر عن الكفر قطعاً وإن جاز  
 عقلاً .

ومن بعضهم الجواز الأصل أيضاً ثم قال : لا يجوز حمل النصوص على  
 العفو عن الصغائر وعن الكبائر بعد التوبة أو على تأخير العقوبات المستحقة أو على  
 عدم شرع الحدود في غالب المعاishi أو على ترك ما فعل ببعض الأم من المسوخ ،  
 وكتب الآثام على الجياب<sup>(٤٠)</sup> ونحو ذلك مما يغضبهم<sup>(٤١)</sup> في الدنيا .

لأننا نقول هذا مع كونه عدولًا عن الظاهر ، ونقيداً لإطلاق بلا قرينة ،  
 وتخصيصاً للعام بلا مخصوص ، ومخالفاً لأقوايل من يعتقد به من المفسرين  
 بلا ضرورة ، وتفريقاً بين الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى  
 بلا فارق ، وما لا يكاد ويصح في بعض الآيات كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

(٣٩) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

واستدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله كما جاء في الحديث وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب  
 بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك كله  
 في المرتد إذا تاب لعموم الآية .

(٤٠) كانت العقوبات تعجل في بني إسرائيل فالذي يفعل ذنباً عظيماً منهم يمسخ قرداً  
 أو خنزيراً جزاء ما كان يفعل وكان بعضهم تكتب ذنبه على جبهته إن كان سارقاً أو زانياً أو  
 غير ذلك وهذا يخالف ما يحدث للأمة الإسلامية فإن الله تعالى يستر عليهم في الدنيا ثم تكون  
 العقوبة في الآخرة لمرتكب الكبيرة منهم معلقة بالمشيئة ما لم يتب ، أما إذا تاب فهو سبحانه  
 ﴿ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٤١) يغضبهم : يذلهم ويتعذبهم ، يقال : أغضى علينا على قدرٍ : صر على أذى  
 المعجم الوسيط (٦٥٥/٢) .

أن يُشرِّك به <sup>ف</sup> الآية ، فإن المغفرة بالتوبه <sup>تعم</sup> الشرك وما دونه ، فلا تصح التفرقة وإثباتها لما دونها وكذا تعم كل أحد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المقيد للبعضية وكذا مغفرة ، الصغار ، هذا معنى قوله في شرح العقائد .  
والمعتزلة يختصونها - أى المغفرة - بالصغار ، وبالكثير المقوونة بالتوبه وتمسكونا بالأيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة <sup>(٤٢)</sup> .

والجواب : أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع دون الوجوب وخلاصة كلامه أنا لا نسلم عمومها ودلائلها على كل عاصي يعاقب بل لا يدل إلا على أن العاصي يعاقب في الجملة ولا ينافي ذلك غفران بعض العصاة ، ولو سلم عمومها فيجب تخصيصها وإخراج المذنب المغفور عنها بعد تناولها جمعاً بين الأدلة ، وهذا معنى قول السعد .

وقد كثرت النصوص في العفو فيخصوص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد .

(٤٢) وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجزاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء / ٩٣ ] .  
وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَاهُمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [ النساء / ١٠ ] . وغيرهما من الآيات .

ومن الأحاديث ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة يرفعه : « سباب المؤمن فسوق وقتلاته كفر » .

وفي البخاري عنه عليه السلام : « من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان معاهداً في عهده وأمانه فكيف بعقوبة قاتل عبده المؤمن ؟

وإذا كانت امرأة قد دخلت النار في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً وعطشاً فرآها النبي في النار والهرة تخداشها في وجهها وصدرها ، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم <sup>٩</sup> والأحاديث التي تمسكون بها كثيرة يضيق المقام عن حصرها .

قال : وزعم بعضهم - أى بعض الأشاعرة<sup>(٤٣)</sup> و شرذمة<sup>(٤٤)</sup> من الماتريدية<sup>(٤٥)</sup> - أو بعض العلماء - أو بعض الناس - أن الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى وأراد خلف وعيد المؤمنين إذ لا خلاف في عدم جواز خلف وعيد الكافرين على ما قدمناه ، وبقرينة ذكره عند قوله : ﴿ ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وبدليل أن القوم أجابوا به عن استدلال المعتزلة على وجوب عقاب مرتكب الكبيرة بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ وإلا فيلزم خلف الوعيد كما سبق ثم أشار بقوله : زعم أن هذا القول باطل من أصله إما مبالغة في الرد عليهم أو لعدم تصور خلف الوعيد فإن الزعم غالباً يستعمل في هذا المعنى قال تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يعثروا ﴾<sup>(٤٦)</sup> .

(٤٣) الأشعرية : فرق من المتكلمين ينتسبون إلى الحسن الأشعري يخالفون المعتزلة في آرائهم ، كان الأشعري معتزلياً فتاب منه بالبصرة فوق المنبر ، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم ، وقد سلكوا طريق السلف الصالح فجعلوا القرآن الكريم المنهل العذب الذي يلتجأون إليه في تعريف عقائدهم يفهمونها من الآيات القرآنية ، وما اشتبه عليهم منها حاولوا فهمه بما توجيه أساليب اللغة ولا تذكره العقول .

(٤٤) الشرذمة : القليل من الناس ، وقيل : الجماعة من الناس القليلة والشرذمة في كلام العرب : القليل ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إن هؤلاء لشرذمة قليلون ﴾ لسان العرب لابن منظور (٣٢٢/١٢) .

(٤٥) الماتريدية : وهم أتباع أى منصور الماتريدي ، وقد نشأت تلك الجماعة عندما رفع الم وكل المخنة عن الفقهاء والمحدثين ، وأبعد المعتزلة ، وأدى خصومهم وفقدت المعتزلة السيطرة الفكرية نتيجة عدم ثقة الرأى العام بهم ، وقد نشأت هذه الجماعة ببلاد ما وراء النهر ، وذهب بعض الناس إلى أن الأشاعرة والماتريدية في تلك الآونة كانوا يمثلان عقائد أهل السنة وأهم مبادئ الجماعتين : إنكار الحسن والقبح العقليين ، طريق وجوب المعرفة الشرع ، الإيمان هو التصديق والعمل كماله ، يثبتون لله صفات المعان ، جواز رؤية الله تعالى ... إلى غير ذلك .

مذكرة الفرق ص (١٤، ١٥، ١٦) تأليف حسن السيد متولي ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م .

(٤٦) سورة التغابن الآية : ٧ .

أو ما إلى أنه قول ضعيف وهو الأظهر لقوله ، والمحققون أى من الماتريدية والأشاعرة على خلاف كيف أى كيف يجوز خلف الوعيد مع استلزماته الكذب في الخبر أو البدء وتغيير الرأي وهو تبديل العقول وقد قال تعالى - أى ردًا على عدم من جوزه بعد ذكر الوعيد **﴿ما يبدل القول لدى﴾** انتهى .

وهو شامل للقول بالوعد والوعيد في الكفر وسائر المعااصي وبقية أخباره عن الأمور السابقة والأحوال اللاحقة .

قال البيضاوي في قوله تعالى : **﴿ما يبدل القول لدى﴾** أى بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا أن أبدل وعيدي .

ثم قال : وعفو<sup>(٤٧)</sup> المذنبين لبعض الأسباب ليس من التبديل فإن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد<sup>(٤٨)</sup> . يعني من شاء من المؤمنين .

وأما ما قال الخيال<sup>(٤٩)</sup> قوله : زعم بعضهم أن الخلف إنما هو مذهب الأشاعرة بناء على خياله الفاسد أن هذا بإطلاقه مذهبهم كلهم وأن الحققين هم الماتريدية ، ومن تبعهم فقط فليس في محله لما عرفت من أن المراد بالحققين محقق الطائفتين .

---

(٤٧) في تفسير البيضاوي [ بعض المذنبين ] .

(٤٨) انظر : تفسير البيضاوي (ص/٦٦١) تفسير الآية (٢٩) من سورة ق .

(٤٩) الخيال : (٨٢٩-٨٦٢ هـ = ١٤٢٥-١٤٥٨ م ) .

هو أحمد بن موسى الخيال ، شمس الدين : فاضل كان مدرساً بالمدرسة السلطانية في بروستة (تركيا) ثم في أرزنيق ، وتوفى بهذه له كتب منها : « حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية » وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسى كشف الظنون (٣٤٧/١) ، الأعلام للزركلي (٢٦٢/١) .

ومن جملة المحققين الإمام فخر الدين الرازي<sup>(٥٠)</sup> حيث قال على ما نقل عنه في شرح المقاصد من أن قصد كلامه تعالى لما كان عندنا أزلياً امتنع كذبه لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه - انتهى .

وهذا منه يدل على أنه لا يجوز خلف الوعيد عقلاً أيضاً لكن الامتناع ليس لذاته بل لغيره وهو أنه يلزم منه الخلف في الأخبار المستلزم للكذب في المال والله أعلم بالحال .

وقد قال السيد معين الدين<sup>(٥١)</sup> الصفوي الشافعى في رسالته المعمولة هذه المسألة : الحق أن الخلف في الوعيد أيضاً غير جائز كما اختاره العلامة في شرح

(٥٠) الفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٦ هـ = ١١٥٠-١٢١٠ م) .

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المقول والمقول وعلوم الأولياء ، وهو قرشى النسب أصله من طبرستان ، وموالده في الرى وإليها نسبته ، ويقال له : « ابن خطيب الرى » رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفى في هرة أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية من تصانيفه : « مفاتيح الغيب » ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم ، « معلم أصول الدين » و « أسرار التنزيل » في التوحيد ، و « المطالب العالية » في علم الكلام ، وغير ذلك وله شعر بالعربية والفارسية وكان واعظاً بارعاً باللغتين . الأعلام (٣١٣/٦) ، البداية والنهاية (٥٥/١٣) ، ولسان الميزان (٤٢٦/٤) .

(٥١) الصفوي (٩٠٠-٩٥٣ هـ = ١٤٩٤-١٥٤٦ م) .

هو عيسى بن عبد الله بن محمد قطب الدين أبو الحير الشريف العلامة المحقق المدقق الحسني الإيجي الشافعى الصنوف المعروف بالصفوى هندي الوطن ، اشتغل في التحوى والصرف على أبيه وتفقه به وأخذ عنه الرسالة الصغرى والكبرى للسيد الشريف في المنطق ثم لازم الشيخ أبي الفضل الكازوانى صاحب الحاشية على تفسير البيضاوى وقرأ في كجرات ودلل ، وجاور بمكة سينين وزاد الشام وبيت المقدس وببلاد الروم ( الترك ) ثم استوطن مصر . نسبته إلى « صفي الدين » جده لأمه ، له كتب منها « مختصر النهاية لابن الأثير » و « شرح الغرة » في المنطق ، تفسير من سورة عم إلى آخر القرآن وغير ذلك ، قال ابن العماد : كان من أعاجيب الرمان .

شدرات الذهب (٢٩٧/٨) ، الأعلام (١٠٨/٥) .

المقصود ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْدَقِهِ مِنَ النَّاسِ﴾ (٥٢) أى وعداً ووعيدها قاله ابن عباس والسلف المفسرون وفي الإحياء قال بعض الناس لا يقع من الله تعالى أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم ، وإنما يقع الوعيد بما لا يفعل .

وهذا غير مرضي عندنا فإن الكلام الأزلى لا يتطرق إليه الخلف وعداً كان أم وعداً وإنما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك إن الخلف في الوعيد ليس بحرام - انتهى كلامه .

وفي تعبيره بأنه قاله بعض الناس ، وفي ما سبق من تعبير السعد بأنه زعم بعضهم إشعار بأن هذا القول ليس مذهب الأشاعرة فما نسبه الخيال إليهم بأنه مذهبهم يحتاج إلى سند صحيح ونقل صحيح لأن المعتمد على ما قدمنا من العمدة أن خلاف الأشاعرة في تجويز خلف الوعيد عقلاً وأنهم موافقون للماتريدية سمعاً ونقلًا فكان حق الخيال أن يقول المراد ببعضهم بعض الأشاعرة وإن ثبت النقل عنهم .

ثم قال الخيال : أقول تخيلاً أو متخيلاً أن هذا القول من قوله ، والحال أنه قد سبق عليه القول من غيره ، وهو لعل مرادهم أن مقصود الأشاعرة أن الكريم إذا أخبر بالوعيد فلا تائق بشأنه أن يعني أخباره على المشيئة ، وإن لم يصرح بذلك بخلاف الوعيد فلا كذب ولا تبديل أقول : إن أراد به مطلق الوعيد الشامل للكفر فلا يصح إطلاقه لما تقدم من الإجماع وإن أراد به ما عداه فالمشيئة مصرحة فلا معنى لقوله وإن لم يصرح بذلك مع أن تقدير المشيئة على وجه الإضمار لا يدفع الخلف في الأخبار .

---

(٥٢) سورة النساء الآية : ٨٧ .

ألا ترى أن أحدهنا إذا أقر ، أو حلف ، أو علق ، أو أخبر ، أو وعد ، أو أ وعد ولم ينطق بالاستثناء لا يعتبر شرعا ولو أضمر في باطنه على أنه إن سلم الإضمار في وقوعه موقع الاعتبار لا يتصور خلف الوعيد والأخبار والله أعلم .

ثم العجب من يبني عقيدته على قول الخيال لعل مرادهم أن الكريم من شأنه أن يبني شرائعه .

والعجب من تحقيق العصام وتدقيقه بالمرام أنه تبعه بقوله : وقد يقال تضمر المشيئة في الوعيد والخبر منه حيث قال : ويمكن دفع مسند المحقدين بأن الوعيد تخويف للعباد وتحريض على العبادة وليس إخبارا حتى يكون الخلف فيه تبديلا للقول - انتهى .

ووجه غرابةه لا يخفى على ذوى النبي لأن التخويف بالعذاب المستقبل لا يمكن خروجه عن معنى الإخبار وليس في معنى بعث واشتريت ونحوه في إرادة الإنشاء بالخبر كما توهم بعضهم بل الآيات التخويفية مشتملة على الجمل الشرطية والجزائية لفظاً ومعنى وهي غير قابلة أن تكون إنشاء مع أنه لو سلم لا يتصور فيه الخلف أيضا ، فكيف يكون دفعاً لمسند المحقدين ، وتوجيهه حفيده بأن مراده أن الخلف لفظي في غاية البعد فإنه خصم من جانب المجوزين .

وأما ما قال بعضهم أن الكذب يكون في الماضي دون المستقبل قال تعالى : ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ الآية على أن المذهب عندنا أن إخبار الله تعالى أزل لا يتعلق بالزمان ولا يتغير بتغير الخبر به على ما سبق في بحث الكلام .

ثم قال : وأما ما جوز العفو عقلًا والكذب في الوعيد إما قوله بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن أو بأنه لا كذب بالنسبة إلى المستقبل فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يغفو عن الكافر ويخلده في النار لما كان باطلًا قطعاً على أن القول بجواز الكذب في إخبار الله تعالى باطل قطعاً هذا وقد تبين أنه على القول بتجويز الخلف في الوعيد أيضا لا يجوز أن يقال في حق الملك المتعال أنه مختلف للوعيد لا مطلقاً ولا مقيداً لما فيه من إيهام النقص .

كما قال بعضهم لا يجوز أن يقال القرآن مخلوق مراد به لفظه لما فيه من الإيهام المؤدى إلى الكفر وإن كان المعنى صحيحًا بهذا الاعتبار .

وأما ما ورد موقوفاً ومرفوعاً بلفظ : « لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمتهم كانت رحمة خيراً لهم من أعمالهم » <sup>(٥٣)</sup> .

### [ نفي الوجوب على الله تعالى ]

فالمراد منه والله أعلم أنه لا يجب على الله تعالى شيء من إثابة المطیع وعقاب العاصي فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وإنه لا يتصور في حقه الظلم لأنه التعذى إلى حق الغير أو وضع الشيء في غير موضعه وهو يتعالى عن ذلك لأنه عز وجل له ما في السموات وما في الأرض ملكاً وهو عليم حكيم مع أن الشرطية فرضية وهي غير لازمة الواقع ، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يَعْذِبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ <sup>(٥٤)</sup> .

---

(٥٣) حديث حسن : أخرجه أحمد (١٨٥/٥) ، وأبو داود (٤٦٩٩) ، وابن ماجة (٧٧) من طريق أبي سنان سعيد بن سنان ، عن وهب بن خالد الحمصي ، عن ابن الدبليمي ، عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وحديفة بن اليمان به وفيه قصة .  
وإسناده حسن ، سعيد بن سنان صدوق له أوهام .

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٤٥) من طريق أبي سنان به من حديث زيد بن ثابت قوله متابعة عن الآجري في الشريعة (١٨٧) .

من طريق ميسون بن الأصبع النصبي قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح أن أبي الزاهري حدثه عن كثير بن مرة عن ابن الدبليمي أنه لقى زيد بن ثابت - فذكره . والنصبي هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٢٤٠) وسكت عنه ، فهو مجاهول الحال .

(٥٤) سورة الإسراء الآية : ٥٤ .

قال الألوسي في روح المعانى (٩٤/١٥) :

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرْحَمُكُمْ﴾ بالتوقيف للإيمان ﴿أَوْ إِنْ يَشَاءُ يَعْذِبُكُمْ﴾ =

والظاهر أن هذا الخطاب عام وهو يبطل خلف الوعيد من أصله بلا كلام ، ويرد قول المعتزلة ومن حذا حذوها من ذهب إلى وجوب ثواب المطبع وعقاب العاصي ، ولا ينافي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ۝ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنْ مُشَيْتَهُ الْجَمْلَةَ تَعْلَقَتْ بِعَدْمِ غَفْرَانِ الْكَافِرِ ، وَمُشَيْتَهُ غَفْرَانَ مَا دُونَ الشَّرْكِ مُجملةً محتملةً بالنسبة إلى بعض دون بعض للحكمة الإلهية المقتضية أن يكون المؤمن بين الحروف والرجاء ، وأن يتجهد في اجتناب المعاصي بأسرها حذراً من أن يقع في المعصية التي تعلقت المشيئة بعدم غفرانها ونظيره إخفاء ليلة القدر ، وساعة الجمعة ، واسمه الأعظم ، والله أعلم .

ولا ينافي إرادة العموم من الآية السابقة ما ذكره المفسرون من أن سبب نزولها أن المشركين أفرطوا في إيزاد المسلمين فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت وأمروا أن يقولوا لهم هذه الكلمة ونحوها ولا يصرحوا بأنهم من أهل النار فإنه يهيجهم على الشر مع أن خاتم أمرهم غيب لا يعلمه إلا الله فإن من القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقال الزاهد<sup>(٥٥)</sup> في تفسيره : معناه إن يشاً يرحمكم بتأخير العقاب إلى العقبي ، وإن يشاً يعذبكم في الدنيا فإنيات المشيئة إنما هو في العذاب الدنيوي .

= بالإماتة على الكفر ، وهذا تفسير التي هي أحسن (رأى في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعَبَادِي  
يَقُولُوا إِنَّهُ أَحْسَنُ ۝ ۝ ) والجملتان اعتراض بينهما ، والخطاب فيه للمشركين فكانه قيل : قولوا لهم هذه الكلمة وما يشاؤكلها وعلقوا أمرهم على مشيئة الله تعالى ولا تصرحوا بأنهم من أهل النار فإنه مما يهيجهم على الشر مع أن الخاتمة مجهرة لا يعلمه غيره تعالى فلعله سبحانه يهديهم إلى الإيمان والظاهر أن (أو) للانقسام الحقيقي .  
وقال الكرماني : هي للإضرار ولذا كررت معها أن .

وقال ابن الأنباري : دخلت (أو) هنا لسعة الأمررين عند الله تعالى ويقال لها المبيحة كالتى في قوله تعالى جالس الحسن أو ابن سيرين فإنهم يعنون قد وسعنا لك الأمر . اه .  
(٥٥) الزاهد<sup>هـ</sup> :

هو خثاير بن عمود بن محمد أبو الرجا ، نجم الدين ، الزاهد الغرمي : فقيه ، من أكابر الحنفية من أهل غربين (بنوارزم) رحل إلى بغداد والروم من كتبه « الحاوى في

وأما العقاب الأخرى فحكم مطلق في وعيد الكفار بعذاب النار كما أخبر به تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ﴾ وحكم مقيد بالمشيئة في وعيد عصابة المؤمنين بقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وأما قول الواحدى<sup>(٥٦)</sup> في تفسيره الوسيط عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية .

الأصل في هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد وإن كان لا يجوز أن يخلف الوعيد وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر بإسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ مَنْ وَعَدَهُ [ اللَّهُ ] عَلَى عَمَلِهِ ثَوَابًا فَهُوَ مَنْجَزُهُ وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخَيْرِ ﴾<sup>(٥٧)</sup> انتهى .

---

= الفتاوى)، و «المحيى» شرح به مختصر القدوسي في الفقه، و «الناصرية» رسالة صنفها لبركة نحان في النبوة والمعجزات، و «زاد الأئمة» و «قنية المبنية لتنمية الغنية». الأعلام للزر كلى (١٩٣/٧).

(٥٦) الواحدى : هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثوية أبو الحسن الواحدى : مفسر ، عالم بالأدب نعته الذهبي بإمام علماء التأowيل ، كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الرى وهذن) وموالده ووفاته بنيسابور . له «البسيط» و «ال وسيط» و «الوجيز» كلها في التفسير ، وقد أخذ الغزالى هذه الأسماء وسي بيها تصانيفه ، و «شرح ديوان المتنبى» و «أسباب النزول» و «شرح الأسماء الحسنى» و غير ذلك وهو كثير . والواحدى نسبته إلى الواحدى بن الدليل بن مهرة . الأعلام (٤/٢٥٥).

(٥٧) حديث ضعيف : أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠) ، وابن عدى في «الكامل» (٣/٤٥٠) ، والبزار في مسنده (رقم: ٣٢٣٥) من طريق هدبة بن خالد حدثنا سهيل بن أبي حزم ، عن ثابت ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه سهيل بن أبي حزم . مهران القطبي وهو ضعيف الحديث .

وعزاه الميثمي في الجمجم (٢١١/١٠) إلى أبي يعلى والطيراني في «الأوسط» .

فعلى فرض صحة حديثه محمول على ما عدا الشرك بدليل إيراده في من قتل مؤمناً وبما في نفس الحديث من الإشارة إليه بقوله على عمله أى دون اعتقاد وحاصله أن الحديث مطابق لضمون قوله تعالى : ﴿وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاء﴾ ويفيد عدم التحتم والوجوب خلاف ما عليه الخوارج والمعزلة .

وقد تقدم أن الخلف لا يتصور في هذا المقام وأن إطلاق الخلف عليه تجوز باعتبار تصوّره الصوري فتأمل فإنه موضع زلل كذا يجب أن يحمل على هذا المعنى قول يحيى بن معاذ<sup>(٥٨)</sup> في هذا المعنى من أن الوعيد حق فالوعيد حق العباد على الله إذ ضمن أنهم فعلوا ذلك أن يعطّيهم كذا ، ومن أولى بالوفاء من الله تعالى ، والوعيد حقه على العباد إذ قال : لا تفعلوا كذا فإن أعدكم ففعلاً فإن شاء عفا وإن شاء أخذ لأنه حقه . وأولاً هما العفو والكرم لأنّه غفور رحيم ..انتهى . ومن المعلوم أنه لا يصح تنزله على إطلاقه الشامل للකفر وتحمل عذاب بعض العاصين من المؤمنين في النار لأنّه مختلف لما أجمع عليه المسلمين .

### [ المؤمن بين الخوف والرجاء ]

وخلالصة قصيدة أن رجاء المؤمن وحسن ظنه بالله تعالى ينبغي أن يكون غالباً على خوفه وظاهره قوله تعالى : ﴿وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاء﴾ مع قرينته المقدرة وهي ﴿وَيعذِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاء﴾ أن يكون السالك بين الخوف والرجاء وهو مختار الجمهور من المشائخ والعلماء بل في الآية إشارة خفية إلى أنه ينبغي أن يكون الخوف غالباً على ما قاله جماعة من الصوفية حيث علق المغفرة بالمشيئة وترك تعليق العقوبة بها وإن كان مفهوماً ومراداً أيضاً .

---

(٥٨) يحيى بن معاذ : هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي ، أبو زكريا : واعظ زاهد ، لم يكن له نظير في وقته ، من أهل الرأي ، أقام ببلج ، ومات في نيسبور له كلمات سائرة منها :

«كيف يكون زاهداً من لا ورع له ، تورع عما ليس لك ثم ازهد فيما لك» .

انظر : الأعلام (١٧٢/٨) .

وقد يقال بلسان أرباب الحال أن إظهار المغفرة وستر العقوبة إشارة إلى الحديث القدسى : « سبقت رحمة أو غلت رحمة »<sup>(٥٩)</sup>.

والمحققون على أن الاستواء للمخاطبين وغلبة الخوف لعموم المجرمين وغلبة الظن للخواص المخلصين .

وقيل : ينبغي عليه الخوف في الحياة وقوة الرجاء وحسن الظن عند الممات<sup>(٦٠)</sup> .

---

(٥٩) حديث صحيح :

أخرجه البخارى (١٣/٢٨٣ /فتح) ح (٧٤٠٣) ، (٤٠٤/٤٠٤ /فتح) ح (٧٤٢٢) ، (٤٤٠/٤٤٠ /فتح) ح (٧٤٥٣) ، (٥٢٢/١٣) ، (٧٤٥٣ /فتح) ح (٧٥٥٣) ، (٢١٠٧/٤ /عبد الباقي) ح (٢٧٥١) ، وأبن ماجه (٤٢٩٥) وأحمد في المسند (٢٤٢/٢) ، (٢٥٨، ٢٦٠، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٣٣، ٤٦٦) . في حديث أبي هريرة .

(٦٠) يقول المصنف - رحمه الله - في شرحه على الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (ص/١٣٥) : اعلم أنه يجب على العبد أن يكون خائفاً راجياً لقوله تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِلُ الْلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآتِحَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خُوفًا وَطَمَعًا﴾ .

والتحقيق أن الرجاء يستلزم الخوف ، ولو لا ذلك لكان أميناً والخوف يستلزم الرجاء ، ولو لا ذلك لكان قنوطاً ويأساً ، فالخوف المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط والرجاء المحمود رجاء عمل بطاعة الله على نور من رب ، فهو راجٍ لثوبته ، أو رجل أذنب ذنبنا ، ثم تاب منه إلى الله فهو راجٍ لمغفرته . أما إذا كان الرجل متادياً في التغريب والخطايا ويرجو رحمة الله تعالى بلا عمل فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب .

قال أبو علي الروذباري - رحمه الله - : الخوف والرجاء كمجناحي الطائرة إذا استويَا استوى الطير ، وتم طيرانه ، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص ، وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت ، وهذا الذي ذكره الشيخ موفق لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « لو نودى في المhour أن واحداً يدخل الجنة لأرجو أن أكون أنا ، وإن قيل : إن واحداً يدخل النار أخاف أن أكون أنا » .

=

وأقول : الطاعة مع الرجاء طريق الطيارين ، والعبادة مع الخوف طريق السائلين ، فبينهما بون بين الناظرين ، بل المرتبة الأولى تشير إلى مرتبة الجمع ، والأخرى إلى منزلة التفرقة ، فكن من أهل التفريق لا من أرباب التفريق ، فإن هذا هو التحقيق والتدقيق ، وهو مشرب من يفرق إذ من لم يذق لم يعرف فترجع وتنزل وتحول وبحوله تعالى نصول ونجوٰل وتقول : إن المخالف في تحويز الخلف بإطلاق الوعيد الشامل لا بليس الفجّار ، وعذاب القرير وعقاب النار ، قد دخل عليه وسيسة من الشيطان ، أو من مذهب الإلحاد من تحويز عدم حشر الكفار وتعذيبهم في النار ، وتحويز تخلف اختيار ما في كلامه تعالى من الأخبار كقوله تعالى : ﴿وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦١)</sup> فإن تجوز أن لا يكون لهم عذاب ، أو لا يكون عظيما ، أو لا يكون مقينا ، لتجويزه خلف الوعيد في قوله تعالى : ﴿وَهُمْ عَذَابٌ مَّقِيمٌ﴾<sup>(٦٢)</sup> ويلزم منه تحويز أن لا يكون عباده منقسمين إلى المُنْعِمِ عليهم ، والمغضوب عليهم ، كما في اسم الكتاب فإن العذاب أثر لغضبية ، ومن جملة صفاته الجلالية أنه شديد العقاب ، والمنتقم ، والقهار ، كما أن من جملة صفاته الجمالية العفو والغفور والغفار وقد قال سيد الأبرار إيماء إلى أن مقتضى الصفات لابد من ظهورها في الدوّات : « لو لم تذنبو جاء بقوم يذنبون فيستغفرون [ الله ] فيغفر لهم »<sup>(٦٣)</sup> ثم الكتاب والسنّة ملؤان من الوعود والوعيد

= وقال بعضهم : ينبغي أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسى « أنا عند ظن عبدي في فليظن بي ما شاء ». وقال بعضهم . الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشباب والصحة والرجاء حال الكبير والمرض لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث : « لا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن الفتن بربه » ... اهـ .

(٦١) سورة البقرة الآية : ٧ ، ١٧٦ .

(٦٢) سورة المائدة الآية : ٣٧ .

(٦٣) حديث صحيح :

آخرجه أحمد (٣٠٨/٢) ، ومسلم (٤/٢١٠٦) ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة

= به بلفظ :

والأخبار بهما عموماً كقوله تعالى : ﴿نَّيْءٌ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾<sup>(٦٤)</sup> كما أن الإنعام نتيجة العفو والكرم .

ثم في الحديث إشارة إلى قضائه المحتوم وقدره المختوم أنه صلى الله عليه وسلم خرج وفي يديه كتاباً فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قلنا : يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال : الذي في يده اليتني هذا الكتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أبجل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال الذي في شماليه : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أبجل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فبذهما ثم قال : فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير »<sup>(٦٥)</sup> رواه الترمذى .

فهذا المخالف يجوز خلفوعيده تعالى في حق الكل أو في حق البعض وأى البعض فهو الذى عين باسمه واسم أبيه وقبيلته أنه من أهل النار ، أو غيره من ليس له وجود في الدار ! ثم بعد تجويزه خلفوعيده أيدىدخل الكفار في الجنة أم يصيرون تراباً أم يتعمدون في النار أو لا يكونوا منعدين ولا معذبين أو لا يخشرون رأساً فإن الإعادة في حقهم وعيده شديد ؟ .

= « والذى نفسي بيده لو لم تذنبو لذهب الله بكم ، وجلاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » .

وله شواهد في بعضها مقال .

(٦٤) سورة الحجر الآية : ٤٩ ، ٥٠ .

(٦٥) حديث حسن :

أخرجه أبى حمزة (١٦٧/٢) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنمسائى فى « الكبير » (تحفةٍ ٣٤٣/٦) ، وأبى عاصم فى « السنّة » (٣٤٨) ، وأبى نعيم فى « الحلية » (١٦٨/٥) من طريق أبى قبيل المعاافرى - حبى بن هانئ ، عن شفى الأصحابى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب صحيح ) .

وكل واحد مما ذكر مخالف لما عليه أهل الإسلام بل سائر الملل الإلهية إلا المعطلة ، والملائكة ، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله في الدنيا أو على فرض الحشر في العقبى وظاهر الكلام بطريق الإلزام .

أن الخلف لا يصح أن يكون في وعيه تعلق به المشيئة أو فيما لا يتعلق به المشيئة والأول محال والثاني تحصيل الحاصل فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .. .

## [ الخاتمة ]

وهذا البحث شعبة من علم الكلام الذي هو مذموم عند الأئمة<sup>(٦٦)</sup>

(٦٦) قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : حكمى في أهل الكلام أن يضرروا بالجريدة والتعال ، ويطاف بهم في العشاائر والقبائل ، ويقال : هذا جراء من ترك الكتاب والسنّة وأقبل على كلام أهل البدعة وقال أيضاً : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم هو المسمى ، أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ، ولا دين له ، وقال أيضاً : لو علم الناس ما في هذا الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد .

وقال أيضاً :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة  
إلا الحديث وإلا الفقه في الدين  
العلم ما كان فيه قال : حدثنا  
وما سوى ذاك وسوسان الشياطين  
ومن كلامه أيضاً: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء  
من علم الحرام .

وقال مالك - رحمه الله - : لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء ، فقال بعض أصحابه في تأويل ذلك : إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال : علماء الكلام زنادقة ، وقال أيضاً : لا يصلح صاحب الكلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل .  
ولقد انتهى آخر الغزالى إلى التوقف والحقيقة في المسائل الكلامية ، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث الرسول عليه السلام فمات وصحيح البخارى على صدره ، وكذا الرازى قال في كتابه الذى صنفه في أقسام الذات :

نهاية إقدام العقول عقال  
وغاية سعي العالمين ضلال  
وأرواحنا في وحشة من جسمنا  
وحاصل دنيانا أذى وبال  
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا  
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا

ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي علياً ولا تروي غليلاً  
ورأيت أقرب الطرق طريق القرآن . اقرأ في الإثبات : « الرحمن على العرش استوى »  
« وإليه يصعد الكلم الطيب » واقرأ في النفي : « ليس كمثله شيء » « ولا يحيطون به  
علماء » ثم قال : ومن جرب مثل تجربى عرف مثل معرفتى ... اه .

**الأعلام إذ قد ورد « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٦٧)</sup>**

وقال الغزالى : السكوت عما تكلم فيه السلف منوع ، والكلام فيما سكتوا عنه مدفوع لكن ان جر<sup>(٦٨)</sup> الكلام إلى الكلام حيث كان الباعث الأعظم ، والمرام في المقام أنى لما رأيت بعض العلماء الأعلام بل عمدة مشائخ الإسلام أطلق جواز خلف الوعيد في كتابه بلا ذكر الخلاف ، ومن غير التقييد أوجب علينا بيانه بأن نبطل شأنه لئلا يطعن عليه أحد من أرباب التقليد ، فیعتقد من كلامه ما يتربى فيه الوعيد .

أقول هذا وأستغفر الله من زللى وأنوّب إليه من كل خطلل وأسائله السداد في العلم والعمل إنه بالإجابة جدير، وعلى ما يشاء قدير وصل الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم امين .

---

نقاً عن شرح الفقه الأكبر للمصنف (١١-٦) . ط . دار الكتب العلمية .

- (٦٧) حديث صحيح : متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وأحمد (٢٧٠/٦) والدارقطنى (٢٢٥/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١٠) والطيالسي في مستنه (١٤٢٢) .
- (٦٨) نجز الكلام وأنجره : ساقه إلى بعضه . الوسيط (٩٠٢/٢) .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم .....
٤	بين يدي الكتاب .....
٨	ترجمة المصنف .....
١١	عمل في الكتاب .....
١٣	توثيق نسبة الرسالة للمصنف .....
١٤	صورة المخطوطة .....
١٨	مقدمة المصنف .....
١٨	الباعث على تأليف الرسالة .....
١٩	الفارق اللغوي بين الواقع على Alexandria Library (GOAL) .....
٢٠	مناظرة لغوية .....
٢٦	حقيقة مكر الله .....
٢٩	وعيد العصابة مقيد بالمشيئه .....
٣٢	الاختلاف في وعيد بعض العصابة .....
٣٥	غفران الشرك لا يجوز عقلا ولا سعيا .....
٣٥	لأنجواز التسوية بين الكفار والأبرار .....
٣٨	قبول التوبه إذا اجتمعت شرائطها .....
٤٦	نفي الوجوب على الله تعالى .....
٤٩	المؤمن بين الخوف والرجاء .....
٥٤	الخاتمة .....
٥٦	الفهرس .....

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٢ / ١٥٨٦

الت رقم الدولي 7 I.S.B.N. 977-5211-24-7

### مطالع الوقاء - المنسوبة

شارع الإمام محمد بن عبد الواحد المواجه لكلية الآداب  
٢٢٠ - ٣٤٢٧٢١ - ص.ب: DWTA UN ٢٤٠٤



بَلْغَةُ الْمَرَادِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ

الْأَفْتَانِ

بِالْأَصْوَاتِ وَالْأَوْلَادِ

تأليف

شمس الدين محمد البديري

التحقيق والتعليق  
بقسم التحقيق بالدار

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان